٠٨٢
م

شرح رسالة الاستعارات للسمرقندي، تأليف العصام الاسفرايني، ابراهيم بن محمد – ٩٤٥هـ. بخط خضر ابن حسن سنة ١١٩٢هـ.

١٥ ق ١٩ س ٢١×١٥سم

٦٩٨٦ / ٢ م

نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ١–١٥)، خطها نسخ معتاد، طبع سنة ١٢٨٣هـ.

الاعلام ١: ٦٣ معجم المطبوعات ٢: ١٣٣١

١– علم البيان، البلاغة العربية أ– المولف ب– الناسخ ج– تاريخ النسخ د– شرح الرسالة الترشيحية هـ– شرح العصام الاسفرايني على رسالة الاستعارات.

١٤٠٠/١
١٤١٠/٩/٢٤

٠٨٢
م

الرسالة الولدية في آداب البحث لساجقلي زاده، محمد بن أبي بكر – ١١٥٠هـ. كتبت سنة ١١٨٩هـ.

١٠ ق ١٧ س ٢١×١٥سم

نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ١٦–٢٧)، خطها نسخ معتاد، يليها فائدة في صفحة واحدة طبع ١٣٢٩هـ.

٦٩٨٦ / ٢ م

معجم المؤلفين ١٢: ١٤٠ الظاهرية (الفلسفة والمنطق): ٢١٢

١– المنطق أ– المولف ب– تاريخ النسخ ج– متن الساجقلية الصغرى.

١٤٠٠/١
١٤١٠/٩/٢٤

٠٨٢
م

الرسالة الحسينية في آداب البحث، تأليف حسين جلبي، حسين بن عبد الله – ١٠٥٠هـ. كتبت سنة ١١٩٠هـ.

٤ ق ١٧ س ٢١×١٥سم

نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ٢٧ ب – ٣٠)، خطها نسخ معتاد، طبع سنة ١٣١٣هـ.

٦٩٨٦ / ٢ م

الظاهرية (الفلسفة والمنطق): ١٩٢ مخطوطات الجامعة ٣: ٤٤

١– المنطق أ– المولف ب– تاريخ النسخ.

١٤٠٠/١
١٤١٠/٩/٢٤

٢٩٠٥



بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد المفتقر الى الطاف ربه الخفية عصام الدين ابن محمد
حفهما مغفرته الجلية ان احسن ما يزاد به النعم الوفية ويدفع
به البلية فى البكرة والعشية الحمد لواهب العطية اى كل عطية او
العطية المعهودة التى نزلت فيها السورة فحينئذ تناسب فقرتا الحمد
والصلوة اشد تناسب ولا يخرج الحمد بذلك عن ان يكون على النعمة
الواصلة الى الشاكر لان كل ما وهب لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم من
العطايا فهو بعينه مسلم للبرايا والصلوة على خير البرية اى جميع البرايا
او البرية المعهودة التى عهد تفضيل النبى صلى الله عليه وسلم عليها
من الانس والجن والملك الكرام اذ ما عداها خارج عن ان يكون له
فى سلك التفضيل انتظام وعلى اله اى اتباعه اذ هو احد معنيي الال
فلا يلزم على النص الاهمال بل فيه ايهام حسن لا يخفى على ارباب الكمال
ولو قال وعلى آله العلية لكان احسن سبكا واعلى منزلة عند اصحاب
الروية ذوى النفوس الزكية اى [illegible] قال الله تعالى قد افلح من زكيها
وزكاء النفس يستلزم زكاء الفعل بطريق الاولى اما بعد اما هذه
لمجرد التاكيد لا التفصيل المجمل مع التاكيد والاول ايضا مما اثبته الرضى و

ان كان

وان كان المشهور هو الثانى ومن قصر نظره على الثانى فقد
صار عانيا للتكلفات لا تجد لها عانيا فان معانى الاستعارات اراد
الاستعارة المصرحة والاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية
وما يتعلق بها اقسام تلك المعانى وقرائنها كما يفصح عنه عبارته فيما
بعد ولا يخفى ان المعانى لفظ الاستعارة لا للاستعارات فلا وجه للجمع
وانه ليس للاستعارة بالكناية اقسام وانه لم يتحقق الا قرينة الا
ستعارة بالكناية فتأمل قد ذكرت فى الكتب مفصلة عسيرة الضبط
اراد بالكتب ما يشمل ما عبر عنه بالزبر فيما بعد ايضا والاولى غير
مضبوطة لداعى مضبوطة او مجملة سهلة الضبط فليحمل قوله مضبوطة
على سهلة الضبط ليظهر التعادل فاردت ذكرها مجملة مضبوطة على
وجه نطق به كتب المتقدمين اى على وجه دل عليه كتبهم دلالة صريحة
على ما يفيده التعبير عن الدلالة بالنطق ودل عليه زبر المتاخرين الزبر
على وزن عنق جمع زبور بالفتح بمعنى الكتاب والثانى انسب بالكتب
لفظا ومعنى وان كان الاول اعم فنظمت فرائد عوائد جمع فريدة و
هى الدرة الثمينة التى تحفظ فى ظرف على حدة ولا تخلط باللالى لشرفها
واضافتها الى عوائد من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى عوائد
كالفرائد ولا يخفى حسن اضافة الفرائد فى هذا الكتاب الى العوائد ولو



ولو قال فرائد فوائد لكان احسن لتحقيق معنى الاستعارة واقسامها
وقرائنها كانه ادرج الترشيح في القرائن تغليبا او لم يلتفت اليه لانه
الاهتمام بما ذكره وجعله داخلا في تحقيق اقسام الاستعارة لانه انما
ذكر لتحقيق معنى الاستعارة المرشحة باباه ذكر القرائن مع ان البحث عنها
من جملة تحقيق الاستعارة واقسامها في ثلثة عقود ولا يخفى حسن نظم
الفرائد في العقود وان المستفاد ان كل عقد لواحد من تلك الثلثة وانه
على الترتيب المذكور والاول حق دون الثاني العقد الاول في انواع المجاز
الاولى في انواع الاستعارة لان المقصود في الرسالة تحقيق الاستعارة
واقسامها وقرائنها فما سواها مذكور بالتبع واقسام المجاز اوضح من
انواع المجاز الا ان يقال اختار التثليث لئلا يتبادر الوهم الى الاقسام الاولية وفيه
ست فرائد الفريدة الاولى المجاز المفرد قيد المعرف بالمفرد لداعي ذكر الكلمة
في تعريفهم مع ان تقسيم ذلك المعرف الى التشبيه كما هو ظاهر مقتضى كلامهم
دليل على ان المعرف مطلق المجاز وداعي الاحتراف الكلمة الى ما يعم الكلام
لحفظ تعريف عن استعمال اللفظ الغير الظاهر الدلالة على المعنى فيه
اعني الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له اسقط عن التعريف قيد في
الاصطلاح به التخاطب مع انه ذكره غيره لادخال الصلوة المستعملة بحسب
اللغة في العمل الشرعي لانها مجاز مع انها لم تستعمل في غير ما وضعت له في

عرف

في عرف الشرع على ما ذكره غيرنا وفيه نظر ولاخراج الصلوة المستعملة
بحسبها في الدعاء لانها مستعملة في غير ما وضعت له في عرف الشرع مع
انها ليست بمجاز فلا بد من اخراجها بقيد في اصطلاح به التخاطب
لانها مستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب وهو عرف اللغة على
ما نقول لاغناء قيد الحيثية المشعور بها في التعريف عنه لعلاقة هي
بالفتح واما بالكسر ففي الامور الحسية قال في الصحاح هي بالكسر علاقة
السوط ونحوه وبالفتح علاقة الحب واحترزوا به عن الغلط فانه
ليس بحقيقة ولا مجاز كما يقال سهوا في مقام استعمال الفرس الكتاب
ولا يخفى انه يغني عنه اشتراط القرينة لان القرينة ما نصبه المتكلم للدلالة
على ما قصده وليس مع الغلط نصب دال على قصده مع قرينة صفة لعلاقة
اي لعلاقة كائنة مع قرينة والاولى وقرينة لان القرينة ليست من توابع
العلاقة بل كل منهما مما يتوقف عليه المجاز ولك ان تجعل قوله مع قرينة
حالا من المستكن في المستعملة والقرينة ما يفصح عن المراد لا بالوضع مانعة
عن ارادته اخرج به الكناية انها وان كانت مع قرينة لكنها ليست
بمانعة عن ارادة الموضوع له لان الفرق بينها وبين المجاز صحة ارادة
المعنى الحقيقي معها دون المجاز كذا قالوا برمتهم وفيه بحث لان الكناية
تصح فيها ارادة المعنى الموضوع له لا لذاته بل ليتوسل به الى انتقال الى

الى المراد ففيها القرينة المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له لذاته
وهي ارادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة معتبرة له اذ لا يراد باللفظ
الموضوع له ولكن ليس فيها قرينة عدم ارادته مطلقا اذ يجوز ارادته
للانتقال فيا من لفظ يمكن ان يثبت ان معه قرينة مانعة عن ارادة
المعنى الموضوع له مطلقا اذ كل مجاز لا يمنع فيه القرينة الا ارادة الموضوع له
لذاته مثلا جاء في اسد يرمي ليس فيه مع الاسد الا يرمي الذي يمنع ان
يكون المقصود لذاته السبع المخصوص ولا يمنع ان يقصد للانتقال
الى الشجاع فلا يثبت المجاز متميزا عن الكناية وينبغي من الاستعمال ويمكن
ان يجاب عنه بان صحة ارادة الموضوع له للانتقال معناها ان يكون
الموضوع له متحققا فيه ويكون ارادته للانتقال ففي جاء في اسد يرمي
ليس اتيان الاسد متحققا بخلاف جبان الكلب موجود فان جبن الكلب
موجود فيصح ان يراد للانتقال الى المضيافية ان كان علاقة المقصود
غير المشابهة فمجاز مرسل سمي بالمرسل لعدم تقييده بعلاقة واحدة
والا فاستعارة مصرحة المشهور ان اللفظ المستعمل في غير الموضوع
له للمشابهة استعارة ولم نجد التقييد بالمصرحة في كلام غيره مع انه
ينافيه سليقة من ان الاستعارة المكنية عند الكشاف المشبه به المظهر
في النفس المشار اليه بالتخييل المستعمل في المشبه فانه يصدق عليه

الكلمة

عليه الكلمة المستعملة في غيرها وضعت له للمشابهة مع انها ليست استعارة
مصرحة بل مكنية **الفريدة الثانية** ان كان المستعار اسم جنس اسما
غير مشتق اسم الجنس في عرف النحاة ما يساوق النكرة فيتناول المشتقات
النكرة ولا يتناول اسامة والاسد ونظائرهما فلا يصح ارادته في هذا المقام
لشمول الاستعارة الاصلية جميع المعارف الغير المشتقة الا العلم التشخصي و
عدم شمولها المشتقات وقد جعل صاحب الرسالة الوضعية اسم الجنس
مقابلا للمصدر والمشتق فلا يصح ارادته ايضا وان كان اقرب من الاول فلعل
اسم الجنس في عرف هذا الفن كلي يقابل المشتق لكنه قولهم العلم لا يستعار
لمنافاته الجنسية لاقتضائه التشخصية فهما متنافيان يدل على ان اسم الجنس
عندهم ما يقابل التشخص والا فالمشتق ايضا ينافي الجنسية ولا يخفى ان قوله
اي اسما غير مشتق يتناول العلم التشخصي فكانه اراد اسما كليا غير مشتق
وخرج عنه العلم التشخصي المشتهر بصفة مع انه يستعار الا ان يراد
اسما كليا حقيقة او حكما ودخل يتناول العلم الجامد المشتهر بصفة فانه
في حكم الكلي عندهم ويخرج عنه الاعلام التشخصية الغير المشتهرة ولا يخفى
انه تكلف جدا سيما في مقام التفسير ومع ذلك يخرج عنه نحو حاتم علما
من ان الاستعارة فيه اصلية ويدخل في مفهوم التبعية فالاستعارة اصلية
يعرف وجه اصليتها بعد معرفة وجه تبعيتها والا فتبعية لجريانها

فى اللفظ المذكور اى المشتق والحروف فانهما بقيا بقوله والابعد
جريانها فى المصدر ان كان مشتقا وذلك لانه اذا اريد استعارة
قتل لمفهوم ضرب لتشبيه مفهوم ضرب لمفهوم قتل فى شدة التاثير
يشبه الضرب بالقتل ويستعار له القتل ويشتق منه قتل فاستعارة
قتل تبعية استعارة القتل هكذا باقى المشتقات وعلل القوم ذلك
بما فيه خفاء ولا تفى هذه الرسالة بتحقيقه لكن نحن نبين لك ما هو
من مواهب الوهاب قريبا الى الافهام فانه قرب السالك غير بعيد المرام
وهو ان المشتقات موضوعة بوضعين وضع المادة والهيئة فاذا كانت
الاستعارة فيها لا بتغير معانيها للهيئات فلا وجه للاستعارة فيها اتماهى
باعتبار موادها فيستعار مصدرها ليستعار موادها بتبعية استعارة المصدر
وكذا اذا استعير الفعل باعتبار الزمان كما يعبر عن المستقبل
بالماضى تكون تبعية كتشبيه الضرب فى المستقبل بالضرب فى الماضى
فى تحقق الوقوع فيستعار له ضرب فالاستعارة استعارة الهيئة
وليست تبعية استعارة المصدر بل اللفظ بتمامه مستعار
بتبعية استعارة الجزء وان اردت تحقيقا تركناه لضيق المقام
لا لضنة الكلام فعليك برسالتنا الفارسية المعمولة فى تحقيق المجازات
قال فى حواشى هذه الرسالة اعلم ان الاستعارة فى انما تتصور تبعية

المصدر

المصدر فلا تجرى فى النسبة الداخلة فى مفهومه الاستعارة تبعا على قياس
الحرف فان معناه نسبة مخصوصة تجرى فيها الاستعارة تبعا لان مطلق
النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح لان يجعل وجه شبه فى الاستعارة بخلاف متعلقات
معانى الحروف فانها انواع مخصوصة لها احوال مشهورة ثم ان الاستعارة
فى الفعل على قسمين احدهما ان يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل و
يستعار له اسمه ثم يشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا والثانى ان يشبه
الضرب فى المستقبل بالضرب فى الماضى مثلا فى تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب
فيكون المعنى المصدرى اعنى الضرب موجودا فى كل واحد من المشبه والمشبه به
لكنه قيد فى كل واحد منهما بقيد مغاير لقيد آخر فيصح التشبيه لذلك كذا
افاده المحقق الشريف قدس سره لكن ذكر العلامة المحقق عضد الملة
والدين فى الفوائد الغياثية ان الفعل يدل على النسبة ويستدعى حدثا وزمانا
فى الاكثر والاستعارة متصورة فى كل واحد من الثلثة ففى النسبة كهزم الامير
الجند وفى الزمان كنادى اصحاب الجنة وفى الحدث نحو فبشرهم بعذاب اليم
هذا كلامه تامل فان فيه اشارة الى ان النسبة الجارية فيها الاستعارة نوع
من النسبة دون النسبة فى التعبير عن المستقبل بلفظ الماضى فافهم امرا بالتامل
لخفاء القول بالاستعارة النسبة فى هزم الامير الجند دون نادى
اصحاب الجنة فانه كما يصح تشبيه نسبة الهزم الى الامير بنسبة الهزم الى الجند

والاستعارة يمكن لتشبيه لنسبة النداء في الزمان المستقبل بنسبة
النداء في الزمان الماضي والاستعارة فيكون الاستعارة في احدى
الصورتين للنسبة دون الاخرى تفرقة من غير فارق ولم يلتفت
الى ما هو اهم من ذلك من ان الحق من القولين ايهما ونحن نقول الحق
ما ذكره الشريف المحقق ولكن لا لما ذكره اما الاول فلان الفعل
موضوع للنسبة الى الفاعل مجازيا كان او حقيقيا ولهذا ليس في هزم الامير
الجند مجاز لغوي واما الثاني فلان لنسبة الفعل انواعا نسبة الى الفاعل
وهي نسبة مخصوصة كما ان الابتداء نسبة مخصوصة ونسبة الى المفعول ونسبة
الى المكان والى غير ذلك وكل نوع منها مخصوص له لوازم مخصوصة يصح
ان يشبه بها باعتبارها لكن هذه المناقشة مع العلامة المحقق ليس
الا في المثال وهو قوله هزم الامير الجند لا لاستعارة في النسبة اما لو قطع
النظر عنه فالحق مع العلامة لان الفعل قد يوضع للنسبة الانشائية نحو اضرب
وهي مشعرة بصفات تصلح لان يشبه بها كالوجوب وقد يوضع للنسبة
الاخبارية وهي مشعرة بالمطابقة واللامطابقة ويستعار الفعل من
احديهما للاخرى كاستعارة رحمه الله لا رحمه واستعارة قوله
فليتبوأ في قوله عليه السلام من تعمد على الكذب فليتبوأ مقعده من النار للنسبة
الاستقبالية الخبرية فانه بمعنى تبوأ مقعده من النار صرح به في شرح

الحديث

في شرح الحديث وفي متعلق معنى الحرف ان كان حرفا ولما كان متعلق معنى الحرف
ظاهرا فيما هو معنى فيه اى المتعلق ملحوظ بتبعيته حتى توهم صاحب التلخيص
انه في لام التعليل مجرور فسره تحقيقا للحق وردا للخطأ المطلق فقال والمراد
بمتعلق معنى الحرف ما يعبر به عنه من المعاني المطلقة كالابتداء ونحوه من الانتهاء
والتعليل فالموضوع له للحرف هو هذه المعاني المطلقة عند الجمهور ولكن الواضع
شرط استعماله في جزء مخصوص من جزئياته حتى لزمهم كون الحروف مجازات
لا حقايق لها وبعض من وفق لتحقيقه جعل الموضوع له الجزئيات المخصوصة
وجعل تلك المطلقات تعبيرات للجزئيات احضرت بها عند الوضع لها ولكونه الحق بالتحقيق
بالاختيار اختاره المص فجعلها معتبرا بها المعاني الحروف ولم يجعلها معاني الحروف
وتحقيق الاستعارة في الحروف ان معانيها لعدم استقلالها لا يمكن ان تشبه
بها لان المشبه به هو المحكوم عليه بمشاركة المشبه له في امر فيجري التشبيه فيما
يعبر به عنها ويلزمه تبعية الاستعارة في التعبيرات الاستعارة في معاني الحروف
ومن الحواشي التي اثبتها في هذا المقام هذه اعلم انه لم يقسموا المجاز المرسل الى
الاصلي والتبعي على قياس الاستعارة لكن ربما يشعر كلامهم بذلك قال في المفتاح
ومن امثلة المجاز المرسل قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من
الشيطان الرجيم استعملت قرأت مكان اردت القراءة لكون القراءة مسببة
عن ارادتها استعمالا مجازيا فبين العلاقة في المصدر فيشير الى ان استعمال
المشتق بمعنى المشتق بتبعية المصدر وجوز في شرح التلخيص ان يكون نطقت ونطقت
الحال مجازا مرسلا عن دلت باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق فافهم يريد انه

بين علاقة المجاز بين معنى المصدرين دون الفعلين ويشعر ذلك باعتبار
العلاقة بين المصدرين اولاً وفيه بحث لانه نبّه على ان العلاقة باعتبار
بعض اجزاء معنى الفعل دون كل جزء وانكر التبعية قدم المفعول لانه من
وضع الظاهر موضع الضمير لمكان الالتباس لو وضعه موضع الضمير لان الضمير
لو كان متصلاً وجب التقديم على الفاعل لعدم تعذر الاتصال فاحفظه فانه
نكتة جليلة قد وفقنا لاستخراجها السكاكى وردها الى المكنية لا برد نفسها
الى المكنية بل يجعل قرينتها مكنية ويرد نفسها الى التخييلية ولما كان المقصود
مبهما قال كما ستعرفه لينتظر بيانه فان قلت لا وجه لانكار التبعية وغايته
اخراجها عن كونها تبعية اذ احتمال كونها مكنية لا يدفع احتمالها تبعية قلت
مرجح المكنية عدم كونها تابعة لاعتبار استعارة اخرى والاحتمال المرجوح
منكر عند ذوى العقول الراجحة ونبّه فيما بعد على كون الانكار مبنيا
على الترجيح لا على البطلان لو كنت ذا تنبيه **الفريدة الثالثة** ذهب السكاكى
الى انه ان كان المستعار له متحققا حسا او عقلا فالاستعارة تحقيقية لكون
المستعار له متحققا متيقنا والا فتخييلية لبناء المستعار له على التوهم
والتخيل وهذا زبدة ما ذكره السكاكى والا فالقسمة التى تستفاد من كلامه
ثلاثة تحقيقية وتخييلية ومحتملة لهما ولما كان المحتملة لهما لا تخرج منهما
جعل مآل القسمة الانحصار فى التحقيقية والتخييلية وانما قال وسينكشف
لك حقيقتها اشارة الى ما سيذكره من انها قرينة للاستعارة المكنية كما فى
اظفار المنية فان الاظفار استعملت فى امر تخيلت وتوهمت فى المنية

شبيهة

شبيهة بالاظفار بعد تشبيهها بالسبع وتنزيلها منزلته ولحالة على ما يأتى
من تزييفها مانه نعسف لان القرينة حاصلة بمجرد اثبات الاظفار الحقيقية
لها مجازا فتوهم صورة شبيهة بالاظفار فيها واستعمال الاظفار فيها لتحصيل
القرينة للمكنية خروج عن الطريق المستقيم **الفريدة الرابعة** الاستعارة
ان لم تقترن بما يلائم شيئا من المستعار منه او المستعار له فمطلقة المراد
من الاقتران بالملائم الاقتران بما سوى القرينة والا فالقرينة مما يلائم المستعار له
فلا يوجد استعارة مطلقة لا يقال الاستعارة باعتبار القرينة لا تقترن بما يلائم
المستعار له بل تقترن بما يصير مستعارا له باقتران القرينة لانا نقول الاستعارة
تتحقق بالقرينة المانعة عن ارادة الموضوع له ويلائم المستعار له القرينة المعينة
للمراد فالاستعارة باعتبار القرينة المعينة مقترنة بما يلائم المستعار له فلا بد
من التقييد نحو رايت اسدا الاولى تقييده بالوصف بالرمى لئلا يتوهم
ان الاطلاق مشروط بانتفاء القرينة وان قرنت بما يلائم المستعار منه
فمرشحة نحو رايت اسدا له لبد على وزن علم الشعر الملتزق بعضها ببعض
جدا واللبدة شعر الاسد المتلبد على رقبته ويقال للاسد ذو لبدة و
اللبد كعنب جمعها اظفاره جمع ظفر لم تقلم من التقليم بمعنى القطع قوله
لبد ترشيحا لان اللبد يلائم المشبه به ومن خواصه وكذا اظفاره لم تقلم
لان عدم تقليم الاظفار اختص به لا يقال فى قوله اظفاره لم تقلم شائبة التجريد
لان الوصف بعدم تقليم الاظفار انما يتعارف فيما هو من شانه تقليم الاظفار
وهو الانسان لانا نقول عدم تقليم الاظفار كناية عن القوة على ما فى حواشى

عطف على ما سينكشف لك حقيقتها اشارة

الكشاف فتامل فتوهم سنانية التجريد باعتبار اصل اللغة لا باعتبار ما هو
المتعارف من تقليم الاظفار لانه كناية عن الضعف في شرح الكشاف يقال فلان
مقلوم الاظفار اى ضعيف وان قرنت بما يلايم المستعار له فمجردة لتجريدها
عن بعض مبالغة في الاستعارة لانه صار بذكر ملايم المشبه ابعد عن
دعوى الاتحاد الذى في الاستعارة ومنه ينشاء المبالغة نحو رايت اسدا
شاك السلاح وقد يجتمع الترشيح والتجريد كما في قوله لدى اسد شاك السلاح
مقذف ٭ له لبد اظفاره لم تقلم ٭ اى عند اسد تام السلاح كثير اللحم
والمقذف اسم مفعول من التقذيف بالقاف والذال المعجمة مبالغة القذف
بمعنى الرمى كانه رمى باللحم فالتقسيم اعتبارى والترشيح ابلغ لاشتماله على
تحقيق المبالغة في التشبيه اسناد الابلغية الى الترشيح مجازى من قبيل
الاسناد الى السبب والا فالابلغ من البلاغة هو الكلام او من المبالغة هو
المتكلم والاطلاق ابلغ من التجريد وقد اشرنا الى وجهه فتنبه وجمع
التجريد والترشيح في مرتبة الاطلاق لتساقطهما بتعارضهما واعتبار
الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا تعد قرينة المصرحة
تجريدا نحو رايت اسدا يرمى ولا قرينة المكنية ترشيحا والا لم توجد استعارة
مطلقة ويستفاد من كلامه انه لو لم يشترط زيادة التجريد والترشيح على
تمام الاستعارة لكان التخييلية ترشيحا وليس كذلك مطلقا لان الترشيح ذكر
ملايم المستعار منه والمستعار منه في المكنية المشبه على مذهب السكاكى نعم
يكون كذلك على مذهب المختار القزوينى الخ الترشيح يجوز ان يكون باقيا على

حقيقة

على حقيقته تابعا في الذكر للتعبير عن الشئ بلفظ الاستعارة مزينا للاستعارة
لا يقصد به الا تقويتها كانه نقل لفظ المشبه به مع رديفه الى المشبه ويجوز
ان يكون مستعارا من ملايم المستعار منه لملايم المستعار له ويكون
ترشيح الاستعارة بمجرد انه عبر عن ملايم المستعار له بلفظ موضوع الملايم
المستعار منه ولا يخفى ان هذا لا يختص بكون لفظ ملايم المستعار منه
مستعارا بل يتحقق الترشيح بذلك التعبير على وجه الاستعارة كان او على وجه
المجاز المرسل اما الملايم المذكور او القدر المشترك بين المشبه والمشبه به
وانه يحتمل مثل ذلك في التجريد بان يكون باقيا على حقيقته او مجازا عما يلايم
المشبه به في يجتمع التجريد والترشيح ويحتمل الوجهين بل الوجوه قوله تعالى
واعتصموا بحبل الله حيث استعير الحبل للعهد بمشابهة العهد بالحبل في
كونه وسيلة لربط الشئ بشئ وذكر الاعتصام وهو التمسك بالحبل ترشيح
اما باقيا على معناه او مستعارا للوثوق بالعهد او مجازا مرسلا في الوثوق
بالعهد بعلاقة الاطلاق والتقييد فيكون مجازا بمرتبتين او في الوثوق
كانه قيل ثقوا بعهد الله وح كل من الترشيح والاستعارة ترشيح للاخر فتامل
ولا يخفى ان الترشيح المعرف بذكر ملايم المشبه به يبعد شموله لذكر ملايم
المشبه به وكانه اخذه مما ذكره الشارح المحقق في شرحه للتلخيص انه
استنبطت من كلام الكشاف انه قد يكون قرينة الاستعارة بالكناية ذكر
ملايم المشبه بلفظ ملايم المشبه به مما ذكره في قوله تعالى ينقضون عهد
الله وسنذكر تفصيله وما عليه فيما سنذكره في الاستعارة التخييلية

الفريدة السادسة المجاز المركب وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة
مع قرينة كالمفرد اى كقرينة المفرد في كونها مانعة عن ارادة الموضوع له فيصدق
التعريف على مجموع اعتصموا بحبل الله على الاحتمالين لانه اذا استعمل جزء
من اجزاء المركب في غير ما وضع له فقد استعمل المجموع في غير ما وضع له لان
الموضوع له المجموع مجموع امور وضع لها الاجزاء وفي تسمية المجموع المركب
استعارة مركبة نظر بل في تسميتها استعارة كما لا يخفى على من ليس في معرفة
الفن كالمستعير من الغير وكذا يصدق على مجموع قولنا في رحمة الله اى في الجنة
مع ان في جعله مجازا مركبا نظرا والحاصل ان المجاز المركب يختص بالتمثيلية
والخبر المستعمل في الانشاء والمستعمل في لازم فائدة الخبر والانشاء المستعمل
في الخبر ولا يشمل ما تجوز في احد الفاظه فيه ان كانت علاقته غير المشابهة
ولا يسمى استعارة وفي حواشيه ولم يقل يسمى مجازا مرسلا لعدم تصريحهم
بذلك هذا والشرطية خبر لقوله المجاز المركب وما بينهما اعتراض بالواو
ويوهم نفي التسمية بالاستعارة انه يسمى باسم آخر بل يكاد يوهم انه يسمى تمثيلا
لغير ضميمة الاستعارة مع انه لا يسمى باسم بل تمام اتفاقات القوم واعترض عليهم
المحقق في شرح التلخيص بان المجازات المركبة كثيرة كالاخبار المستعملة في
الانشاءات فلا وجه لحصر المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية ونحن نقول في جوا
لا تجوز في شيء من اجزاء التمثيلية من حيث هي استعارة تمثيلية بل هي ما كانت
هي عليه قبل الاستعارة من كونها حقائق او مجازات او مختلفات بل في المجموع
من حيث المجموع بخلاف غيرها من المركبات فان التجوز فيها سار اليها من التجوز

في احد اجزائها فلم يلتفتوا الى ذلك التجوز واكتفوا عن بيانه ببيان التجوز في مفرده
وهيئة المركب الخبرى والانشائى موضوعة لنوع من النسبة فيتجوز فيها بنقلها
الى نوع الآخر فيصير المركب مجازا بتبعية ذلك التجوز بخلاف التمثيل نعم يتجه ان
التجوز في الهيئة التركيبية لم يدخل في شيء من الاقسام فاما ان يتجوز في الكلمة
المستعملة في التعريف ويجعل شاملة لها واما ان يترك بيانها بالمقايسة فان
قلت انما يدفع بهذا ما ذكرت من المركبات لا المركبات المقصودة بها افادة لازم الخبر
فان قولك حفظت التورية تقصد بها افادة معنى علمت انك حفظت التورية ولا تجوز
في شيء من اجزائه فهو كقولك تقدم رجلا وتؤخر اخرى بعينه قلت لعله عندهم من
قبيل المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فيمن يؤذى المسلمين فانه يريد ان هذا
الشخص ليس بمسلم لكن من غرض الكلام ولا يصير اللفظ به مجازا والمقصر في هذا المقام
حاشية يغنى عنها ما ذكرناه ولكن ننقلها لئلا يكون شرحنا جامعا للحواشيه رعاية
لحق مكتوبه وهي هذه اجزاء هذا المركب المسمى استعارة تمثيلية وان كان لها مدخل
في انتزاع وجه الشبه الا انه ليس في شيء منها على انفراده تجوز باعتبار هذا المجاز المتعلق
بمجموعها بل هي باقية على حالها من كونها حقيقة او مجازا اما الاول فكما في المثال المذكور
واما الثاني فكما عبر في الكلام المذكور عن التقديم او التاخير او الرجل بلفظ المجازي
وكما في قوله تعالى ختم الله على قلوبهم الآية اذا جعل الختم استعارة لاحداث هيئة
مانعة عن خلول الحق فيها وجعل الكلام استعارة تمثيلية بناء على التشبيه حال قلوبهم
بحال قلوب ختم الله عليها محققة او مقدرة هذا كلامه والا يسمى استعارة تمثيلية
لاشتماله على التمثيل بمعنى التشبيه وخص التمثيل بها مع انه لا استعارة بدون

بدون تمثيل لان فضل التشبيه تشبيه المركب بالمركب حتى كان ماعداه من التشبيه
في نظر البلغاء كلا تشبيه وهذه الاستعارة مثار فرسان البلاغة حتى لا يكاد
يرتضي من ذاق حلاوة البيان ولو بطرق التسامح ان يحمل الاستعارة في المركب على الاستعارات
المتعددة ان امكن ويحمل عليه ما امكن ليكون المنظور للبليغ في هذا التشبيه
المنبه العظيم الشان وحقيقته ان يؤخذ امور متعددة من المشبه ويجمع في الخاطر
وكذا من المشبه به ويجعل المجموعات متشاركين في مجموع منتزع يشملهما وان اردت
مزيد تفصيل فلا تطلبه في هذا المختصر القليل وارجع الى مقام اعد لمثله لا الى
كلام عد الايجاز من فضله وفي حواشيه كما ان الاستعارة المصرحة قد تكون مركبة يجوز
ان يكون الاستعارة المكنية ايضا مركبة ولا مانع من ذلك عقلا لكنهم لم يذكروها
وفي وقوعها في الكلام تردد ثم كتب على هذه الحاشية ظفرت بعد حين من الدهر
بوقوعها في كلام الله تعالى على ما ذكره العلامة التفتازاني في قوله تعالى افمن حق عليه
كلمة العذاب افانت تنقذ من في النار في سورة التنزيل ومن حواشيه في هذا المقام
اذا قيل انبت الربيع البقل وقصد به تشبيه التلبس الغير الفاعلي فاستعمل المركب الموضوع
بالوضع النوعي للثاني في الاول فلا شك انه مجاز مركب والعلاقة فيه المشابهة
وصرح العلامة التفتازاني في شرح شرح الاصول بانه استعارة تمثيلية نحو اني
اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى • ولي فيه بحث فان في الاستعارة المركبة التمثيلية
على ما صرحوا به يجب ان يكون وجه الشبه هيئة منتزعة من عدة امور وكذا
الطرفان يجب ان يكونا هيئتين منتزعتين من مجموع اشياء قد تضامت وتلاصقت
حتى عادت شيئا واحدا فيقع في كل من الطرفين عدة امور ربما يكون وجه الشبه

فيما بينهما

فيما بينهما ظاهر لكن لا انه يلتفت اليه وفي كون المثال المذكور كذلك بحث
ولا شبهة في ان نحو اني اراك الخ غير مستعمل في التلبس الغير الفاعلي ثم القوم
بمثل هذا النوع من المجاز في مثل هذا التركيب نسبه العلامة عضد الملة والدين في
الفوائد الغياثية وشرح المختصر الى الامام عبد القاهر وذكر الفاضل التفتازاني
انه ليس قولا لعبد القاهر ولا لغيره من علماء البيان لكنه ليس ببعيد هذا كلامه
وما ذكره من البحث منه مندفع بانه لو قصد تشبيه غير الفاعلي بالفاعلي لمضاهاته
اياه في التلبس واسند الفعل اليه كما هو المشهور لم يكن تجوزا في اللغة فضلا عن ان
يكون مجازا مركبا اما لو قصد تشبيه التلبس الذي هو عبارة عن مفهوم المركب من غير
قصد الجزء من الاجزاء بالتلبس الذي هو عبارة عن مفهوم مركب آخر كذلك
فاستعمل اللفظ الموضوع بالوضع النوعي للمركب الثاني في الاول فلا خفاء في انه تشبيه
اشياء باشياء قد تضامت وتلاصقت حتى عادت واحدا وح يكون مثل قولنا
اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى ولا يلزم من تشبيهه بهذا الاعتبار بالقول
المذكور كون القول المذكور مستعملا في التلبس الغير الفاعلي فلا يتجه ايضا ما ذكره
بقوله ولا شبهة في ان نحو اني الخ غير مستعمل في التلبس الغير الفاعلي مما يؤيد ما ذكرنا
ما نقل انه قال ذلك المحقق انه لم يقل به احد لكنه ليس ببعيد فانه يشير الى انه
توجيه للمركب المذكور غير ما هو المشهور نحو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى
ظاهره وتؤخر رجلا اخرى ولا محصل له بل اخرى صفة تارة اي اني اراك
تقدم رجلا تارة وتؤخر تلك الرجل تارة اخرى اي تتردد في الاقدام اي
الشجاعة والجراءة على الامر والاحجام بجيم وحاء مقدم اي كف النفس عنه

لاندرى ايهما احرى هكذا تحقيق المثال فانه التحقيق الوفى الاجلى ولا يذهب
عليك ان لا يمكن الحكم على مفهوم الجملة كما لا يصح على مفهوم الفعل والحرف فلا يصح
فيه التشبيه الذى مبنى الاستعارة بل لابد له من التشبيه فيما يسرى التشبيه
منه الى التشبيه فى مفهوم ذلك المركب كان يعتبر التشبيه فى مضمون الجملة
او فى الهيئة المنتزعة منها فيكون الاستعارة فيها ايضا تبعية وقد خلا عن
الايماء اليه كلام القوم ومما يختلج فى الصدر ولا تجده فى صدر بعد الصدر
ان قوله انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى مسبب عن التردد فيحتمل ان يكون
التجوز باعتباره فيتحقق المرسل فى المجموع من غير تصرف فى الاجزاء كالاستعارة

العقد الثانى فى تحقيق معنى الاستعارة بالكناية اتفقت كلمة القوم الظ
كلمات القوم لانه لابد للاتفاق من فاعل متعدد الا ان يقال قصد بتوحيدها
المبالغة فى الاتفاق حتى تجاوزت الى الاتحاد ولا يبعد ان يقال الاسناد
مجازى وحقيقته اتفقت القوم فى كلمتهم فلا يضر وحدة الكلمة فى فاعليتها
على انه اذا شبه امر بآخر من غير تصريح بشئ من اركان التشبيه سوى المشبه
المراد بالمشبه ما اوتى بالتشبيه كان مشبها لا ما ذكر لكونه مشبها فان
المنية فى اظفار المنية لبست هكذا اذ ليس فى نظم هذا الكلام تشبيه بل التشبيه
مرموز اليه باضافة الاظفار والشرط المذكور يشمل قولنا زيد فى جواب من
قال من يشبه عمروا مع انه ليس هناك استعارة بالكناية فاخرجه بقوله ودل
عليه اى على ذلك التشبيه بذكر ما يختص المشبه به لا يشمل مثل ينقضون
عهد الله اذا اريد بالنقض ابطال العهد فانه لم يدل على التشبيه فيه بذكر

مايختص

مايختص المشبه به بل بذكر ما يختص المشبه بلفظ ما يختص المشبه به الا ان يتكلف
بما ارجوان لا يخفى على مثلك وفى شمول البيان للاستعارة بالكناية على مذهب
السكاكى نظرات مبنى الكلام فى مذهبه على تناسى التشبيه كما هو مقتضى
الاستعارة فليس الدلالة بذكر ما يختص المشبه به على التشبيه بل على دعوى
تقرر الاتحاد بحيث لا يقصد بالدعوى ويجعل مسلم الثبوت ويعبر عنه باسم
المشبه وكذا فى شموله الاستعارة بالكناية على المذهب المختار اذ الدلالة
بذكر ما يختص المشبه به على اللفظ المستعار للمشبه لا على التشبيه فالاولى ان
يقال اذا لم يذكر شئ من اركان التشبيه شبئ بشئ سوى المشبه وذكر معه ما
يختص المشبه به كان هناك استعارة بالكناية لكن اضطربت اقوالهم اى
اختلفت اقوالهم من قولهم اضطربت خبر القوم بمعنى اختلاف كلماتهم وليس
بمعنى اختلت كلماتهم كما هو احد معانى الاضطراب لعدم اختلال قول السلف
والاولى اضطربت اقوالهم الى ثلثة حتى يتعين وجه قوله ولنتعرض لها فى
ثلث فرائد مزيلة بفريدة اخرى اى مجعولة ذيلها فريدة اخرى وكانه مستحدث
والا فلم نجد التزييل بهذا المعنى فى اللغة لبيان انه هل يجب ان يكون المشبه فى صورة
الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه اى بلفظ الموضوع له ام لا **الفريدة الاولى**
ذهب السلف يريد به من تقدم السكاكى وهو فى اللغة كل من تقدمك من
ابائك واقربائك وكانه سمى اهل العلم الماضية سلفا لانهم اباء التعليم الى ان
المستعار بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه فى النفس المرموز اليه بذكر لازمه
من غير تقدير فى نظم الكلام وذكر اللازم قرينة على قصده من عرض الكلام



ولابعد فيه عند من شاهد الاشارة الى المعاني المرضية وصدق بمحاسنها
المرضية وهكذا المذهب الثالث الذي جعلها التشبيه المضمر في النفس المدلول
عليه بذكر لازم المشبه به مبني على جعل التشبيه معنى عرضيا لا مقدرا في نظم الكلام
و وجه تسميتها استعارة بالكناية او مكنية اى استعارة مكنية لان الاسم
هو المجموع لا المجرد المكنية ظاهر لانها استعارة بالمعنى المصطلح وملتبس بالكناية بمعنى
اللغة اى الخفاء ولك ان لا تتجاوز اللغة فافهم ومن وجوه ترجيح هذا المذهب
ان الاستعارة ح اقرب الى الضبط لان كلها ح هو لفظ المشبه به المستعمل في المشبه
وكفى شاهدا لقوته انه اليه ذهب صاحب الكشاف لا الى غيره ولو احتمالا لتقديم
الظرف للقصر والتعبير عن صاحب المذهب بصاحب الكشاف تنوير لشانه ولا يخفى
ان ماسبق يستلزم كون المختار على ابلغ وجه واتمه فالاولى بقوله وهو المختار
التفريع ويمكن ان يعتذر لترك التفريع بان المقصود انه مختار الجمهور وفي التفريع
يستفاد انه المختار بناء على الدليل وكثير من كلام السكاكي يميل الى ان مذهبه
هذا حتى ذهب الشارح المحقق في شرح التلخيص الى ان مذهبه هذا وصرف عبارته
الابية عن ذلك عن ظاهرها لكن الحق ان عبارته اظهر في كون مذهبه ماهو المشهور
من مذهبه فلهذا قال القرينة الثانية يشعر ظاهر كلام السكاكي بانها اى الاستعارة
بالكناية لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء انه اى المشبه عينه اى المشبه به
ولاخفاء في ان تسميتها استعارة بالكناية او مكنية غير ظاهرة وان سلم ظهور
وجه كونها استعارة واختار رد التبعية اليها بجعل قرينتها بالكناية وجعلها
اى جعل التبعية اى ماجعله القوم تبعية قرينة لها على عكس ماذكره القوم
في مثل

في مثل نطقت الحال من ان نطقت استعارة لدلت والحال قرينة لها ويرد عليه امامن
الرد اومن الورود ان لفظ المشبه لم يستعمل الا في معناه فلا تكون استعارة اذ
الاستعارة عنده مطلقا قسم المجاز وهذه شبهة قوية لم يحم حول دفعها احد بما
يليق ان يصغى اليه ونحن دفعناها في رسالتنا المعمولة بالفارسية في الاستعارة
وقوله وهو انظ وانه قد صرح بان نطقت استعارة للامر الوهمي فيكون استعارة
والاستعارة الاظهر انه بالنصب عطف على نطقت في الفعل لا تكون الا تبعية
فلزمه القول بالاستعارة التبعية ايراد على رد التبعية الى المكنى عنها تقليلا
للاقسام وتقريبا الى الضبط كما صرح به ففي الكلام نشر على ترتيب اللف وحاصل
الايراد انك لم تستغن بالرد على اعتبار التبعية لانك جعلت الفعل استعارة لامر
وهمي ليتم ماذكرته في الاستعارة التخييلية وهذا الايراد مما لم يذب عن السكاكي
ويمكن دفعه بوجهين احدهما انه يعترض على القوم بانهم لو قلبوا الاعتبار في
التبعية لصارت استعارة بالكناية واستغنوا عن اعتبارها لانهم يجعلون
الاستعارة التخييلية اثبات لازم المشبه به للمشبه مع استعماله في حقيقته
ولا يشعر كلامه بانه يردها الى الاستعارة بالكناية والتخييلية على مذهبه
بل من ينظر في كلامه يعرف ان كلامه مع القوم وثانيهما انه انما جعل الاستعارة
التخييلية للصورة الوهمية لتكون حقيقته باسم الاستعارة في الغاية
قبل رد التبعية فله ان يعدل عن القول به لمصلحة الرد لان النفع فيه اكثر من رعاية
شدة المناسبة في اطلاق الاستعارة ولا يخفى ان المناسب بحديث رد التبعية
ان يذكر بعد تحقيق معنى التخييلية عنده فان مبنى الرد عليه كما لا يخفى

الفريدة الثالثة ذهب الخطيب اى خطيب دمشق الى انه التشبيه المضمر
فى النفس ولا وجه لتسميتها استعارة وان كان كونها كناية غير خفى ويتجه
ايضا ان ذكر لازم المشبه به كما يرمز الى التشبيه يرمز الى الاستعارة والاستعارة
ابلغ فلا وجه للعدول عما حققه القوم من الاستعارة واذا عرفت الاقوال
الثلثة فاستمع ما قلنا تحقيق رابع ارجوا ان يكون ممن ليس لما اعطاه
مانع وهو ان الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه المقلوب فكما يجعل
المشبه مشبها به مبالغة فى كماله فى وجه الشبه حتى استحق ان يلحق به المشبه به
كقوله وبدا الصباح كان غرته وجه الخليفة حين يمتدح حيث شبه
غرة الصباح بوجه الخليفة كذلك يستعار اسم المشبه للمشبه به فتكون
غاية فى المبالغة فى كمال المشبه فى وجه الشبه كما فى اظفار المنية فالمراد بالمنية
السبع المخصوص ويجعل الكلام ح كناية عن تحقق الموت بلا ريبة فنشبة المنية
اظفارها بفلان بمعنى نشبة السبع اظفاره به كناية عن موته لا محالة وح
لا تجوز فى اضافة الاظفار الى المنية ولا اشكال فى جعل المنية استعارة ووجه
تسميتها استعارة بالكناية فى غاية الوضوح الفريدة الرابعة لا شبهة فى ان المشبه
فى صورة الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به كما فى صورة الاستعارة
المصرحة وانما الكلام فى وجوب ذكره بلفظه الموضوع له والحق عدم الوجوب
لجواز ان يشبه شيء بامرين ويستعمل لفظ احدهما فيه ويثبت له من لوازم الاخر
شيء فقد يجتمع المصرحة والمكنية مثاله قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع
والخوف يستفاد من هذا البيان انه اختلف فى جواز ذكر المشبه بغير لفظه

ولم نعثر

ولم نعثر عليه بل قال الشارح المحقق فى شرح التلخيص والذى يلوح من كلام
القوم فى هذه الاية ان فى لباس الجوع استعارتين احدهما تصريحية والاخرى
مكنية فانه شبه ما غشى الانسان عند الجوع والخوف من اثر الضرر من حيث
الاشتمال باللباس فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهة بالطعم المر
البشيع فيكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثانى
ويكون الاذاقة تخييلا وتحقيق ذلك ان الاستعارة بالكناية ان كانت
تشبيها مضمرا فى النفس فلا مانع من كون المشبه فى التشبيه مذكورا
مجازا وان كانت المشبه به المرموز اليه المستعار للمشبه فلا مانع ايضا فى ذلك
عن ذكر المشبه مجازا وان كانت المشبه المستعار للمشبه به كما هو مذهب السكاكى
فصحته تدور على صحة الاستعارة من المستعير فان صحت صح والا فلا
العقد الثالث فى تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية وما يذكر زيادة عليها
من ملايمات المشبه به فى قولك مخالب المنية نشبت بفلان فان المخالب
فيه قرينة الاستعارة وهو جمع مخلب بكسر الميم وفتح اللام اما بمعنى ظفر
كل سبع طائرا او ماشيا او هو لما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد
ونشبت كفرح بمعنى علق زيادة على القرينة وفيه خمس فرائد الفريدة الاولى
ذهب السلف سوى صاحب الكشاف الى ان الامر الذى اثبت للمشبه من
خواص المشبه به مستعمل فى معناه الحقيقى وانما المجاز فى الاثبات ويسمى البيانيون
الترشيح والتخييلية وليس كلام السلف فيما راينا الا فى التخييلية وايضا
لا يصح على عمومه قوله ويسمونه استعارة تخييلية فيجب تخصيص الامر

بملايم الاستعارة الابه ونسميته استعارة لانه استعير ذلك الاثبات
من المشبه به للمشبه وتخييلية لانه تخيل ثبوته للمشبه ادعاء اتحاده مع
المشبه به وقوله انما المجاز في الاثبات اي في اثبات تلك الخاصة للمشبه
وقع من السلف بيانا لان يسمى مثل هذا المجاز مجازا في الاثبات ووجه
التسمية ليس موجبا للتسمية حتى يتجه ان الزائد على القرينة ايضا يشاركها
في كونه مستعارا تخييلا فيحكمون بعدم انفكاك المكنية عنها عنها واليه ذهب
الخطيب الفريدة الثانية جوز صاحب الكشاف كونه استعارة تحقيقية في بعض
المواد لما يلايم المشبه كما في قوله تعالى ينقضون عهد الله حيث استعير الحبل
للعهد على سبيل الكناية والنقض لابطاله قال صاحب الكشاف شاع استعمال
النقض في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه
من اثبات الوصلة بين المتعاهدين قال الشارح المحقق للتلخيص قد استفدنا
منه ان قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب ان تكون استعارة تخييلية بل قد
تكون تحقيقية كاستعارة النقض لابطال العهد هذا كلامه فالقرينة
مجرد التعبير عن ملايم المشبه بما وضع لملايم المشبه به ويجوز ان يكون
القرينة التخييلية باثبات النقض الحقيقي للعهد في الآية ايضا فجعلها استعارة
لابطال العهد من غير التفات الى هذا الاحتمال يشعر بانه ما امكن ذلك
لا يلتفت الى غيره ومن هاهنا انشاء ما ذكره في الفريدة الرابعة ولا يخفى
انه قرينة ضعيفة يستبعد كونها معتبرة عند البلغاء فنقول يحتمل ان يكون
مراد صاحب الكشاف ان النقض بعد اثباته للعهد كناية عن ابطاله كما ان نشب اي مجرد التعبير

مخالب المنية

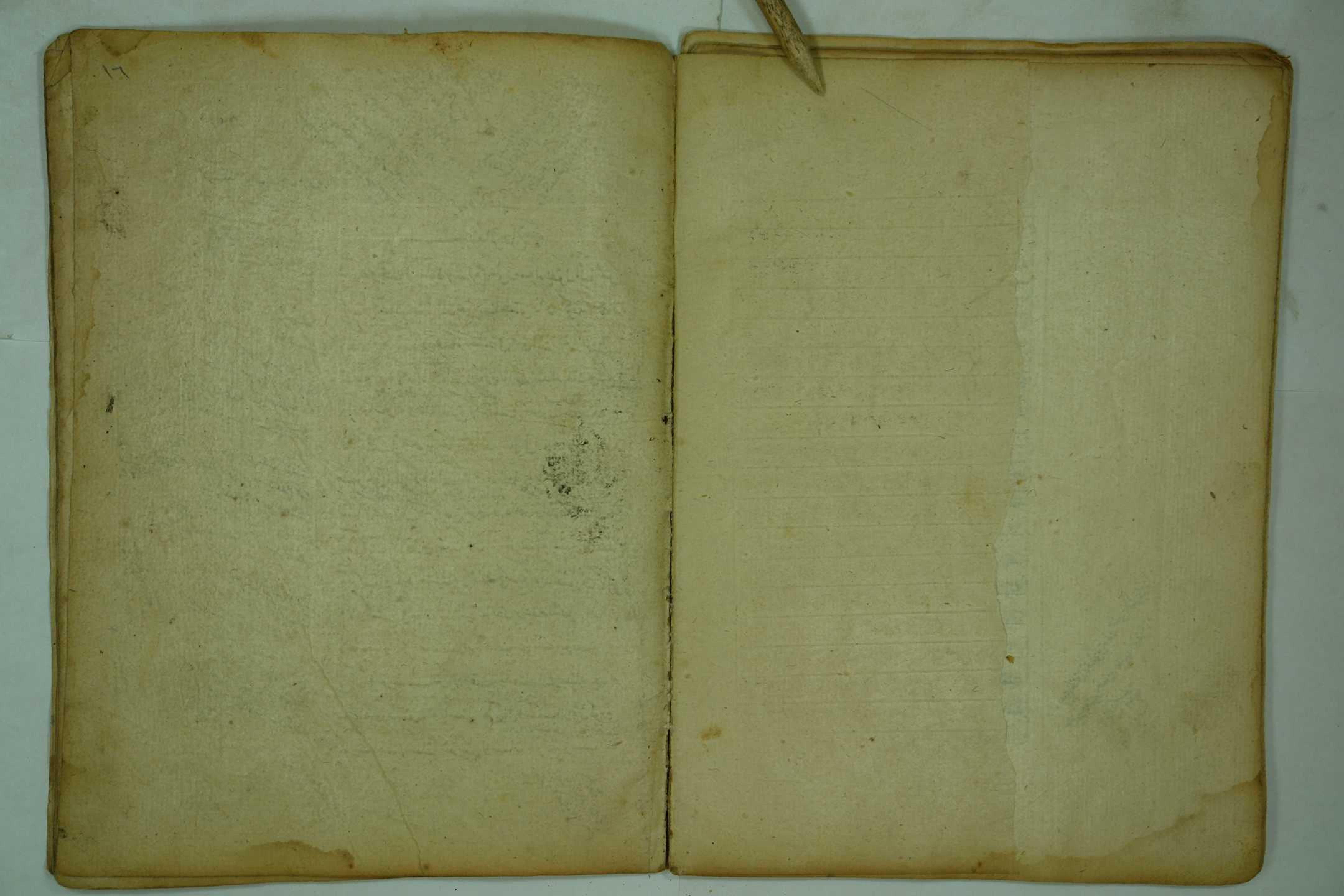
مخالب المنية كناية عن الموت وان يكون مراده شاع استعمال النقض في مقام
افادة ابطال العهد او في اظهار ابطال العهد ولا يخفى ان جعل القرينة مطلقا
التخييل اقرب الى الضبط فتجرده انسب بالاعتبار الفريدة الثالثة جوز
السكاكي كونه مستعملا راينا ما رأينا بيانهم ان السكاكي جعل الاستعارة
التخييلية مستعملة في امر وهمي توهمه المتكلم شبيها بمعناه الحقيقي ولم نعثر
من غيره على نسبة التجويز اليه بان يكون مذهبه التجويز دون الترجيح والتعيين
وبتسميته استعارة وهو ظ تخييلية لانه مما خيله استعماله المشبه في المشبه به
ولا يخفى انه تعسف اي خروج عن سواء الطريق وانفراد عن كل رفيق وهو في
السلوك لا يليق وذلك لان الجادة هي جعل اللفظ تابعا للمعنى فجعل المعنى
تابعا للفظ خروج عنها فالسكاكي عدل عما عليه طبيعة المعنى من اثبات المعنى
الحقيقي لملايم المشبه به للمشبه الى ان المتكلم توهم صورة وهمية واستعار لها لفظ
الملايم للمشبه به ولا نرى داعيا اليه كما ترى سوى طلب استعمال لفظ الاستعارة
المتعارفة في اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ذلك الفريدة الرابعة المختار
في قرينة المكنية انه اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به اي
تابعه كان باقيا على معناه الحقيقي وقد عرفت منشاه وفيه بحث لجواز ان يكون
ذلك فيما اذا لم يشع استعمال لفظ رادف المشبه به في المشبه لا فيما اذا لم يكن
فانه الذي دل عليه سوق عبارة الكشاف حيث قال شاع استعمال النقض
في ابطال العهد ووجه ما ذكره ان الاولى رعاية اسم الاستعارة اذا لم يمنعه جانب
المعنى ويعارضه ما سبق ان جعل الجميع على نحو واحد اذا لم يكن فيه كلفة

اولى مع ان خلوص القرينة عن الضعف مطلقا يدعو اليه وكان اثباته كم استعارة
تخييلية لا توهم صورة شبيهة اياه له على ما هو مذهب السكاكى لانه تعسف كجعل مخالب
المنية اى كجعل مخالب المنية على معناه الحقيقى وكاثبات المخالب للمنية فرده على كل
تقدير لما هو له اليك فعليك بالرد والسلام عليك وان كان له تابع يشبه
ذلك الرادف المذكور كان مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح فالاحتمالات
عنده اربعة كون الجميع حقيقة والانقسام الى الاستعارة المصرحة والحقيقية
وكون الجميع استعارة تخييلية والانقسام الى التحقيقية والتخييلية ولك ان تزيد
اقسام الاحتمال بما هيناه لك غير مرة الى ان حصل لك الاستقلال فعلينا بالاعراض
وعليك بالاقبال والحمد لله على كل حال الفريدة الخامسة كما يسمى ما زاد على
قرينة المصرحة من ملايما المشبه به ترشيحا كذلك يعد ما زاد على قرينة المكنية
من الملايمات ترشيحا لها لكون الترشيح موضوعا لمفهوم مشترك بينهما وهو ما يلايم
المستعار منه ويقترن الاستعارة او لمفهوم مشترك بينها وبين التشبيه وهو
ما يلايم المشبه به ويقارن الاستعارة او التشبيه بل لمفهوم مشترك بينهما
وبين التشبيه والمجاز المرسل ايضا لان الاشتراك خلاف الاصل لا يثبت من غير
ضرورة ولا ضرورة هنا فلك تحصيل المفهوم بسهولة مما القينا اليك ولا يخفى
انه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المصرحة لان ذكر ملايم المشبه به لا يصلح ان يكون
قرينة المصرحة حتى يحتاج الى تقييد جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة ولا يكفى
فى التقييد الزيادة على قرينة المكنية بل لا بد من ان يكون زائدا على قرينة التخييلية
ايضا الا ان يقال الداخل فى قرينة التخييلية لا يزيد على قرينة المكنية فلا تغفل

ولا يخفى

ولا يخفى ايضا ان الاشتراك بين المصرحة والمكنية لا يخص الترشيح بل يشمل التجريد
ايضا بل كالاشتراك بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا الا ان يقال التخصيص مجرد
اصطلاح فاعرفه ولو لم نسمه تجريدا فان محاسن الكلام ليس من توابع الاسماء
ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية او للاستعارة التحقيقية اما الاستعارة التحقيقية
فظ وكذا التخييلية بناء على ما ذهب اليه السكاكى لان التخييلية مصرحة عنده
واما التخييلية على مذهب السلف والخطيب فلان الترشيح يكون للمجاز العقلى
ايضا بذكر ما يلايم ما هو له كما يكون للمجاز اللغوى المرسل بذكر ما يلايم الموضوع له
وللتشبيه بذكر ما يلايم المشبه به وللاستعارة المصرحة كما سبق الاولى ترك قوله
وللاستعارة المصرحة او زيادة المكنية ايضا ووجه الفرق بين ما يجعل قرينة
للمكنية ويجعل نفسه تخييلا او استعارة تحقيقية او اثباته تخييلا وبين ما يجعل
زائدا عليها وترشيحا قوة الاختصاص بالمشبه به فايهما اقوى اختصاصا وتعلقا به
فهو القرينة وما سواه ترشيح خص بيان الفرق بين القرينة والترشيح بالمكنية
لانه لا التباس بين القرينة والترشيح فى المصرحة كما اشرنا اليه نعم يحتاج الى الفرق
بمثل ما ذكر بين القرينة والتجريد فايهما اشد اختصاصا بالمشبه كان قرينة وما سواه
تجريدا والاظهر ان ما يحضر به السامع اولا فهو القرينة وما سواه ترشيح ولك
ان تجعل الجميع قرينة فى مقام شدة الاهتمام بالايضاح ∴ والحمد لله على تمام الاصلاح
∴ بعد انظلام المحوج الى المصباح ∴ ونرجوا الانتظام فى سلك دعاة الطلبة
الصلحاء فى الصباح ∴ والرواح يسر الله الملك الفتاح ∴ الفتاح اتفق الفراغ ∴ بالخير
والظفر من تنميق هذا الشرح الاعز ∴ الاعز الذى هو الكبريت الاحمر ∴ بعون الله الملك الاكبر ∴

احوج الخلق الى عفو الخالق ∴ كاتب هذه النسخة الشريفة ∴
من يد ... حسن ∴ عليه الغفران ∴
تاريخ سنة ١١٠٣ ∴



هذا كتاب ولدي بسام جعفر

بسم الله الرحمن الرحيم

بسمه وبحمده وصلوة وسلام على رسوله يقول البائس الفقير محمد المرعشي المدعو بساجقلي ذاده اكرمه سبحانه بالفلاح والسعادة هذه رسالة في فن المناظرة عملتها لك يا ولد ولامثالك المبتدئين بارك الله فيهالك ولمن ارادها غيرك وهذا الفن لاشك في استحباب تحصيله وانما الشك في وجوبه كفاية والمناظرة في العرف هي المدافعة ليظهر الحق اعني دفع السائل قول المعلل ودفع المعلل قول السائل وفن المناظرة فن يعرف فيه صحيح الدفع وفاسده اعلم انك اذا قلت شيئا فهذا اما تعريف او تقسيم او تصديق او مركب او مفرد او انشاء وانت في جميع هذه الصور اما ناقل اولا ولنشرع في بيان المناظرة على تقدير عدم النقل اعلم ان الاخيرين لايمكن فيهما المناظرة فنضع على ثلثة ابواب الباب الاول في التعريف للسائل ان ينقضه ومعناه ان يبطله بعدم جمعه او بعدم منعه او باستلزامه المحال وسبب الاول كونه التعريف اخص مطلقا كتعريف الانسان بالزنجي وسبب الثاني كون التعريف اعم مطلقا كتعريف الانسان بالحيوان وقد يجتمع الاول والثاني وذلك اذا كان التعريف اعم من وجه كتعريف الانسان بالابيض وتقريرها ان هذا التعريف غير جامع لافراد المعرف او غير مانع عن اغياره وكل تعريف هذا شانه ففاسد فلصاحب التعريف ان يمنع الكبرى مستندا بان التعريف لفظي وبيان صحة هذا المنع ان التعريف قسمان لفظي وحقيقي والاول تعيين معنى اللفظ بلفظ اخر واضح الدلالة على ذلك المعنى بالنسبة الى السامع وهو طريقة اهل اللغة ويجوز بالاعم والاخص والاول كقولهم سعدان نبت والثاني كقول القاموس لهالهو لعب اقول واللعب نوع من اللهو والثاني يراد به التفصيل بذكر العام اولا والخاص ثانيا كقولك الانسان حيوان ناطق ويشترط فيه المساواة على مذهب المتاخرين فيبطل بعدم الجمع او عدم المنع والقدماء جوزوا التعريف بالاعم والاخص اما الاول ففي موضع يراد بالتعريف تميز المعرف عن بعض الاشياء لاشتباهه به كما اذا اشتبه المثلث بالدائرة عند السامع واريد تميزه عنها فقط يقال المثلث شكل مضلع واما الثاني ففي موضع يراد بالتعريف بيان افراد المشهورة والله تعالى اعلم فلصاحب التعريف منع الكبرى مستند

قوله ثلثة ابواب الواجب اربعة ابواب قلت الناقض ان كان قيدا القضية فهو تصديق معنى وان لم يكن قيدا فلا يجري فيه المناظرة كالفرد والانشاء [illegible]

قوله ليظهر الحق احتراز عن الجدل فانه مدافعة كلام ناسكات الخصم ومعناه ان من المجادلين يقصد حفظ مقاله سواء كان حقا او باطلا ويريد هدم مقال خصمه سواء كان حقا او باطلا [illegible]

قوله معناه ان يبطله ان قلت هذا المعنى غير جامع لعدم شموله ابطاله بعدم كونه اجلى من المفرد سياتي بيانه قلت ذلك نادر الوقوع والمقام هنا ذكر الصور المشهورة [illegible]

قوله ان الاخيرين اي المفرد والانشاء لايمكن فيهما المناظرة لانهما لايصدق عليهما القول في تعريف المناظرة لان المراد بالقول هو المركب على ما صحه والانشاء وان يكن مفردا لكنه [illegible] فلما لايصدق عليهما القول في تعريف المناظرة لايمكن فيهما المناظرة فالنتيجة الاخيرين لايمكن فيهما المناظرة لحرره

بان المراد تميز المعرف عن بعض الاشياء او بيان افراده
المشهورة تفطن فتح الله عليك فصل في بيان منع الصغرى
في التقرير السابق اعلم ان الصغرى فيه تنحل الى قضيتين فاذا
قلت انه غير جامع لفرد فلاني فكانك قلت ان المعرف صادق
عليه والتعريف غير صادق عليه واذا قلت انه غير مانع عن
مادة فلانية فكانك قلت عكس المذكور فلصاحب التعريف
ان يمنع كلا من تينك القضيتين وسند ذلك المنع في الغالب
تحرير المراد بالمعرف او التعريف فاعرف سهل الله عليك فصل
في التقرير الابطال بالثالث وهو ان هذا التعريف مستلزم
للدور او التسلسل وهو محال وكل تعريف يستلزم المحال فهو
فاسد فهذا التعريف فاسد ولا مجال لمنع الكبرى ههنا
بل يمنع الاستلزام وسنده في الغالب تحرير التعريف او يمنع
الاستحالة مستندا بان هذا الدور غير محال وان هذا التسلسل
غير محال وبيان محالهما عن عدم محالهما في علم الكلام ويكفيك هذا
الاجمال هناك واعلم انه قد ينقض التعريف بانه ليس باجلى من المعرف
كتعريف النار بانه شيء يشبه النفس في اللطافة اقول والنفس
اخفى من النار ومن شرائط صحة التعريف كونه اجلى من المعرف واما

استعمال اللفظ الغريبة وارادة المدلول الالتزامي واستعمال
اللفظ المشترك او المجازي بدون القرينة الواضحة
المعينة للمراد فهو يذهب حسن التعريف لا صحته اذا كان الـ
المعنى المقصود اجلى من المعرف فصل اشتهر ان ناقض التعريف
مستدل وموجهه مانع ومعناه ان الاعتراض على التعريف لا يكون
الا بطريق دعوى بطلانه والاستدلال على ذلك الدعوى بما
عرفته والجواب عن ذلك منع مقدمات ذلك الدليل وقد عرفت
لكن هذا اذا لم يدع صاحب التعريف بان هذا التعريف
حد او رسم فاذا ادعى انه حد فكانه ادعى ان العام والخاص
الذين فيه من الذاتيات فيسمي العام جنسا والخاص فصلا
واذا ادعى انه رسم فكانه ادعى ان احدهما او كليهما من العرضيات
فيجوز الاعتراض بمنع كونهما من الذاتيات ومورد المنع ههنا الدعوى
الضمنية فيه فاعرف ودفع هذا المنع انما يكون باثبات الذاتيات
و العرضيات وهذا عسير لما قيل ان تميز الذاتي من العرضي
عسير واعلم ان كون الحد بمعنى التركيب عن الذاتيات انما هو عرف
اهل الميزان كوبين وافقهم واما في عرف اهل العربية فهو التعريف
الجامع المانع سواء كان بالذاتيات او بالعرضيات فلبن قال يحد

بكذا ان يدفع المنع المذكور بان المراد به عرف اهل العربية

ثم اعلم ان المنع الذى هو الاعتراض اينما وقع فى هذه الرسالة

فهو بمعنى طلب الدليل ويسمى نقضاً تفصيلياً ومناقضة وقد

يستعمل فى بعض الكتب بمعنى الدفع مطلقاً سواء كان بطلب

الدليل او بالابطال او بالاستدلال ثم ان طلب الدليل قد يخلوا

عن ذكر السند كان يقال لانم ما ذكرته او يقال هو ممنوع ولا

يزاد على هذا القدر ويسمى هذا منعاً مجرداً وقد يذكر معه سند

وسيجئ تفصيل السند الكونى فى باب التصديق والمنع المجرد

صحيح لكن المنع مع السند اقوى منه والسند فى عرفهم ما يذكر

فيه لتقوية المنع واينما وقع النقض بدون قيد التفصيلى وهو

وهو بمعنى ابطال بشئ بدليل **الباب الثانى فى التقسيم** وهو اما تقسيم

الكلى الى جزئياته واما تقسيم الكل الى اجزائه والكلى

والكل يسمى مقسماً ومورد القسمة ويسمى الجزئيات والاجزاء

اقساماً ويسمى كل قسم بالنسبة الى القسم الاخر قسيماً ويسمى

القسم الذى دخل فى المقسم ولم يذكر فى التقسيم واسطة بين الاقسام

وشرط صحة التقسيم الجمع والمنع ويسمى الاول الحصر ومعناه

ان لا يترك فى التقسيم ذكر بعض ما دخل فى المقسم ومعنى الثانى

ان لا يذكر

ان لا يذكر فى التقسيم ما لم يدخل فى المقسم ومن شرائطه ايضاً

تباين الاقسام **فصل فى** تقسيم الكلى الى جزئياته ومعناه ضم

قيود الى المقسم فقد يذكر المقسم فى الاقسام صريحاً كقولك الا

نسان اما انسان اسود واما انسان ابيض وقد يدخل

فى مفهوم الاقسام كقولك الكلمة اما اسم او فعل او حرف وقد

يحذف وهو مراد كقولك الانسان اما ابيض او اسود ثم ان هذا

التقسيم اما عقلى واما استقرائى والاول ما لا يجوز

العقل فيه قسماً آخر ويكون ذكر الاقسام فيه بالترديد بين الاثبات

والنفى كقولك المعلوم اما موجود او لا والثانى ما يجوز العقل

فيه قسماً آخر لكن ذكر فيه ما علم بالاستقراء كقولك العنصر اما

ارض او ماء او هواء او نار والتقسيم الاستقرائى حقه ان لا يردد

فيه بين النفى والاثبات لكن قد يذكر فى صورة الحصر العقلى بالتر

ديد كذلك فيكون بعض الاقسام مرسلاً البتة ومعنى ارساله

ان يكون مفهوم القسم اعم مما وجد بالاستقراء مما صدق

عليه ومعنى هذا العموم ان يجوز العقل صدق ذلك المفهوم

على غير ما وجد كقولك العنصر اما ماء او ارض او لا والثانى اما ماء

او لا والثالث اما هواء او لا وهو النار فالقسم الاخير مرسل

اى لا ينحصر فى النار بحسب العقل بل بحسب الاستقراء فصل

فى الاعتراض على حصر التقسيم فان كان عقليا ينقضه الس

بوجود قسم آخر يجوزه العقل وان كان استقرائيا ينقضه بوجود

قسم آخر متحقق فى الواقع وقد يظن ان كل التقسيم الاستقرائى فى الواقع

المردد بين النفى والاثبات تقسيما عقليا فيقول انه باطل لتجويز

العقل قسما آخر كان يقول فى تقسيم العنصر كما ذكرنا ان القسم

الاخير لا ينحصر فى النار اذ يجوز بحسب العقل ان ينقسم الى النار

وغيرها فيجاب عنه بان القسمة استقرائية والقسم الذى جوزته

غير متحقق فى الواقع والتقسيم الاستقرائى لا يبطل الا بوجود قسم

آخر فى الواقع فاذا ابطلهما السائل لعدم الحصر فقد يجيب عنه القاسم

بتحرير المقسم اعنى ان يريد منه معنى لا يشتمل الواسطة فصل

قد ينقض التقسيم بانه يلزم فيه ان يكون قسم الشئ فى الواقع

قسيما له وذلك اذا كان بعض القسم اعم من الآخر كما اذا قلت

الجسم اما حيوان او نام فان الحيوان قسم من النامى فى الواقع

وقد جعل فى هذا التقسيم قسيما له ويجاب عنه بمنع اللزوم

المذكور مستندا بالتحرير اعنى ان تراد بنام غير الحيوان وقد

ينقض بانه يلزم فيه ان يكون قسيم الشئ فى الواقع قسما له

وذلك

وذلك اذا كان بعض الاقسام مباينا للمقسم كما اذا قلت الانسان

اما فرس او زنجى فالفرس قسيم للانسان لانهما قسمان

من الحيوان وقد جعل فى هذا التقسيم قسما له وقد ينقض بان

القسم فيه احد من المقسم كما اذا قلت الانسان اما ابيض

او اسود فيجاب عنه بان المقسم معتبر فى الاقسام وقد ينقض

بانه تقسيم الشئ الى نفسه وذلك اذا كان بعض الاقسام مساويا

للمقسم كتقسيم الانسان الى البشر والزنجى فصل قد ينقض

التقسيم بان فيه تصادق الاقسام اى صدقها على شئ واحد

وذلك اذا كان بين الاقسام كلها او بعضها عموم من وجه كما

اذا قلنا الحيوان اما انسان واما ابيض لانهما يصدقان

على الانسان الابيض قال فى شرح المطالع المقصود من التقسيم

التمايز بين الاقسام اقول يعنى به التمايز التباين لكن التصادق

انما يبطل به التقسيم الحقيقى وهو جعل المقسم اشياء متمايزة

فى الواقع ولا يبطل التقسيم الاعتبارى وهو تقسيم الكلى الى

مفهومات متباينة متمايزة فى العقل وان كانت متصادقة فى

الواقع كتقسيم الكلى الى الاقسام الخمسة مع انها متصادقة فى

الملون كما بينه الفنارى فقد يعترض على التقسيم بانه باطل للتصادق

الاقسام فيه فيجاب عنه بانه تقسيم اعتبارى يكفى فيه تمايز الاقسام
بحسب المفهوم ولا يضر التصادق اقول فالشئ الواحد باعتبار
اتصافه بمفهومات متخالفة يعتبر اشياء متعددة فيدخل فى
فى الاقسام المتعددة فاعرفوا ولولا ان هذا وان سقط همتى
لزدتكم بيانا هداكم الله تعالى فصل فى تقسيم الكل الى اجزائه
وهو تحصيل ماهية المقسم بذكر اجزائه فليس فيه ضم قيود الى
المقسم وشرطه الحصر وتباين الاقسام ودخول كل قسم فى المقسم
كتقسيم المعجون الى عسل وشونيز واستخرج الاعتراض عليه
ودفعه فصل اعلم ان معنى تحرير المراد ارادة معنى
غير ظاهر من اللفظ كارادة الخاص من العام بقرينة الـ
المقابلة لكنه لا يصح ارادة المجاز بدون العلاقة المد
المعتبرة المذكورة فى علم البيان فلا يراد الفرس من الكتاب
مثلا واما القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة فلا تجب
اذا كان المحرر مانعا لان المانع يكفيه الجواز والقرينة
المانعة انما تشترط للقطع بالمعنى المجازى لا لتجويزه

الباب الثالث فى التصديق وما يلى معناه من المركبات
الناقصة اعلم ان التصديق اذا قال احد يقال له الدعوى

والمدعى

والمدعى وقائله المعلل لان من حقه التعليل عليه فان لم يكن
مقرونا بدليل ولم يكن بديهيا جليا فللسائل ان يمنعه ومعناه
طلب الدليل عليه وان كان بديهيا جليا فلا يصح منعه ويسمى
منعه مكابرة وان مقرونا بدليل فللسائل ثلث وظائف المنع و
المعارضة والنقض فههنا ثلث مقالات المقالة الاولى فى المنع
اعلم ان للسائل منع مقدمة الدليل اذا لم يستدل المعلل عليها
ولم تكن بديهية جلية ولا يصح منع المدعى لان المنع
طلب الدليل والمطلوب حاصل الا ان يراد منع شئ من
مقدماته دليله وذا مجاز فى النسبة ورأينا من بعض العلماء
منع المدعى للدليل بسند اولا ثم منع مقدمة معينة من مقدمات دليله
فصل المنع اما مجرد عن السند او مقرون به والسند ما
ذكره المانع لزعمه انه يستلزم نقيض الممنوع ويكفى فى الاستناد به
جوازه عقلا فقد يذكر على سبيل التجويز كان يقال لا نسلم انه ليس
بانسان لم لا يجوز ان يكون ناطقا وقد يذكر على سبيل القطع
كان يقال كيف وهو ناطق او يقال انما يصح ما ذكرته لو كان
غير ناطق وليس كذلك ولما كفى فى السند الجواز لا يتوقف صحة
المنع الذى سنده نحو الصورة الثالثة حلا لان فيه بيان مبنى

المقدمة الممنوعة والحل هو بيان منشاء الغلط واكثر وقوع
الحل بعد النقض الاجمالى وستعرف النقض الاجمالى فصل الواجب
على المعلل عند منع السائل مدعاه الغير المدلل او مقدمة دليله اثبات
ما منعه لان هذا مطلوب المانع وذلك الاثبات نوعان احدهما
ذكر دليل ينتج الممنوع والاخر ابطال السند المساوى للمنع لانه
بالابطال يبطل نقيض الممنوع فيثبت عينه لاستحالة ارتفاع
النقيضين وبيان هذا ان معنى مساواة السند للمنع واخصيته
منه مساواته لنقيض الممنوع واخصيته منه والسند بالاحتمال العقلى
خمسة اقسام المساوى والاخص مطلقا والاعم مطلقا والاعم من
وجه والمباين ولنمثل للكل فاذا قلنا هذا الشبح ليس بضاحك
لانه ليس بانسان فان قال السائل لا نم لانه ليس بانسان لم لا يجوز
ان يكون ناطقا فهذا السند مساو لنقيض الممنوع وهو انه
انسان وان قال لم لا يجوز ان يكون زنجيا فهذا اخص مطلقا
وان قال لم لا يجوز ان يكون حيوانا فهذا اعم مطلقا وان قال
لم لا يجوز ان يكون ابيض فهذا اعم من وجه وان قال لم
لا يجوز ان يكون حجرا فهذا مباين والمباين والاعم من وجه
لا يجوز الاستناد بهما ولا ينفع المعلل ابطالهما لو استند بهما السائل

والمساوى

والمساوى والاخص مطلقا يجوز الاستناد بهما لكن لا ينفع المعلل
ابطال الاخص بل ابطال المساوى واما الاعم مطلقا فلا يجوز الا
ستناد به لكن ينفع المعلل ابطاله لو استند به السائل واعلم
ان الممنوع لو كان مقدمة دليل المعلل فالمعلل وظيفة اخرى
عنه وهو اثبات المدعى بدليل آخر وذا افحام من وجه فاعرف
فصل وعند اثبات المعلل مدعاه او مقدمة دليل او ابطال
السند للسائل ان يمنع شيئا من مقدمات الدليل او الابطال ما لم يكن
بديهية جلية فان منع يأتى فيه التفصيل السابق فصل منع
السائل مقدمة دليل المعلل قد لا يضر المعلل وذلك اذا ذكر السائل
سندا يشتمل الاعتراف بدعوى المعلل كما اذا قال المؤمن العالم
حادث لانه متغير واثبت الصغرى بانه لا يخلو من الحركة والسكون
فقال الفلسفى لا نم عدم خلوه عنهما لم لا يجوز ان يخلو عنهما كما
فى آن حدوثه فهذا السند فيه اعتراف بحدوث العالم فصل
لو ابطل السائل بالدليل المدعى الغير المدلل او مقدمة دليل المدعى
المدلل قبل ان يستدل المعلل على تلك المقدمة فذا يسمى غصبا لان
الاستدلال منصب المعلل وقد غصبه السائل واختلف فى انه مسموع
يجب على المعلل ان يجيب عنه والمحققون قالوا انه غير مسموع

ومن قال انه ممنوع يقول ان للسائل ان يقول اردت المنع
مع السند بما ذكرته في صورة الابطال والاستدلال فيستحق الجواب
البتة قال في التوضيح ينبغي لمن حكم بفساد مقدمة معينة
ان يورد اعتراضه عليها على سبيل المنع لا على سبيل الابطال
لئلا يقول الخصم انه غصب فيحتاج الى العناية انتهى فصل
الغصب في عرفهم استدلال السائل على بطلان ما صح منعه
فالمعارضة ليست بغصب لانه ابطال الدعوى بدليل بعد استدلال
المعلل عليه وليس بمنع المدعى بعد الاستدلال عليه صحيحا وكذا النقض
ليس بغصب لانه ابطال المعلل الدليل بدليل ولا يصح منع الدليل
لان المنع انما يصح على ما يمكن الاستدلال عليه والدليل لا يمكن الاستدلال
عليه لانه مركب من مقدمتين والدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة وههنا
بحث وستعرف المعارضة والنقض **فصل** اعلم ان السائل قد يمنع
تقريب دليل المعلل ومعنى التقريب سوق الدليل على وجه يستلزم المدعى
وتقرير منعه ان لا نسلم استلزام هذا الدليل المدعى وقد يحمل ويقال
لا نسلم التقريب او التقريب ممنوع والتقريب انما يتم اذا انتج الدليل
عين المدعى او ما يساويه او الاخص منه مطلقا واما اذا انتج الاعم
فلا تقريب كان يكون المدعى موجبة كلية وينتج الدليل موجبة جزئية

فصل

فصل قيل لا يمنع النقل والمدعى الا مجازا ومعناه لا يستعمل لفظ المنع و
ما يشتق منه في طلب الدليل عليهما الا مجازا وبيان ذلك ان المنع
في اصطلاحهم طلب الدليل على مقدمة الدليل ولما لم يكن النقل
والمدعى مقدمة فقولك هذا النقل ممنوع مجاز عن طلب واما
اذا استعملت لفظا آخر في طلب الدليل عليهما فلا مجاز كان تقول لا نسلم هذا
النقل او هذا المدعى او هو مطلوب البيان هذا في المدعى الغير
المدلل واما اذا كان مدللا فطلب الدليل عليه باي لفظ كان مجاز
في النسبة والمراد طلب الدليل على شيء من مقدمات دليله ويكفيك
هذا البيان علمك الله ما لم تعلم **فصل** لما كان الواجب على المعلل
عند منع السائل هو الاثبات كما عرفت تفصيله فلا ينفعه منع المنع ومعنا
منع صحته تقريره لا نسلم صحة ورود هذا المنع لم لا يجوز ان يكون
الممنوع بديهيا جليا وكذا لا ينفعه منع السند الذي ذكر على سبيل
القطع **قال** شارح الحنفي منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات
المقدمة التي يجب على المعلل عند منع المانع انتهى وكذا لا ينفعه
منع صلاحية السند للسندية مستندا بعمومه وكذا ابطال صلاحيته
للسندية مستدلا بعمومه وكذا لا ينفعه ابطال عبارة المانع بمخا
لفتها القانون العربي فاشتغال المعلل بهذا الاعتراض انتقال

منه الى بحث آخر يجب على السائل دفعه فان كان اشتغاله بها
بدون اثبات بامنعه السائل فقد عجز عن اثبات مدعاه فافحم
فيه وانتقل الى بحث آخر ثم يندفع المعلل ابطال المنع مستدلا عليه
ببداهة الممنوع بداهة جلية وهذا بمنزلة اثبات الممنوع وكذا
يندفع ابطال المنع بدعوى ان الممنوع مسلم عند المانع لكن
هذا جواب الزامي جدلي لا تحقيقي فلا تصح عند ارادة اظهار
الحق وللمانع ان يدعي الرجوع عن تسليم ما سلمه مالم يكن
بديهيا جليا المقالات الثانية في المعارضة وهي اثبات السائل
نقيض ما ادعاه المعلل واستدل عليه او ما يساوي نقيضه
او الاخص من نقيضه كما اذا ادعى المعلل لا انسانية شيء واستدل
عليها فعارضه السائل باثبات انسانيته او اثبات ضاحكيته
او اثبات انه زنجي فللسائل عند ارادة المعارضة ان يقول
للمعلل دليلك وان دل على ما ادعيته لكن عندي ما ينفيه اي ينفي
ما ادعيت ودفع المعلل المعارضة اما بمنع بعض مقدمات دليل
المعارضة او باثبات فساد دليله وهو النقض وسيأتي تفصيل
النقض او باثبات الدعوى بدليل آخر وهو المعارضة على
معارضة السائل وفي كون هذه المعارضة دافعة لمعارضة السائل

بحث ثم

بحث ثم ان المعارضة تنقسم الى المعارضة في المدعى وهي ان
يثبت السائل خلاف مدعى المعلل بعد اثبات المعلل مدعاه والى
المعارضة في المقدمة وهي ان يثبت السائل خلاف مقدمة دليل
المعلل بعد اثبات المعلل تلك المقدمة فهي وكل منهما تنقسم
الى ثلثة اقسام لان دليل المعارضة ان كان عين دليل المعلل مادة
وصورة كما في المغالطات العامة الورود تسمى تلك المعارضة
قلبا ومعارضة على سبيل القلب قال ابو الفتح المغالطات
العامة الورود وهي الادلة التي يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء
حتى النقيضين مثل ان يقال الشيء الذي يكون وجوده وعدمه
مستلزما للمطلوب اما موجود او معدوم واياما كان ثبت المطلوب
اقول فاذا استدل به الفلسفي على قدم العالم فنعارضه بالاستدلال
على حدوثه وان كان غيره مادة وعينه صورة تسمى المعارضة
بالمثل كما يقول فلسفي العالم قديم لانه اثر القديم وكل ما هو اثر
القديم فهو قديم فنعارضه بانه حادث لانه متغير وكل متغير حادث
وان كان غيره يسمى معارضة بالغير سواء كان غيره مادة ايضا كما
اذا عارضه في الصورة المذكورة بان العالم حادث لانه اثر المختار
ولا شيء من القديم باثر المختار او كان عينه مادة وهذا صرح به عصام

اى من المعارضة فى المدعى او من المعارضة فى المقدمة

اى مثل المعارضة التى

[illegible]

في شرح الآداب العضدي ومثاله كما إذا استدل المعلل على ما ادعاه
لمغالطة عامة الورود فيعارضه السائل بإيراد تلك المغالطة على
نقيض مدعى المعلل بصورة أخرى من غير اختلال المقالة الثالثة
في النقض وقد يقيد بالإجمالي ومعناه أن يدعي السائل بطلان دليل
المعلل مستدلا بأنه جار في مدعا آخر مع تخلف ذلك المدعى عنه
وكل دليل هذا شأنه فباطل لأن الدليل الصحيح لا يتخلف لأن المدعى
لازم له وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم كما إذا قلنا للفلسفي
المستدل على قدم العالم بأنه أثر القديم بأنه جار في الحوادث
اليومية أي ينتج قدم الحوادث اليومية مع أنها حادثة بالبداهة
ولا يجاب عن هذا النقض بمنع الكبرى بل بمنع الصغرى ولما
كانت الصغرى مشتملة على مقدمتين يمنع الجريان تارة والتخلف أخرى
وقد يستدل الناقض على بطلان دليل المعلل بأنه مستلزم للدور
أو التسلسل وهو محال وكل ما يستلزم المحال فهو محال ولا مجال
لمنع الكبرى هنا أيضا بل قد يمنع الاستلزام وقد يمنع الاستحالة لأن
بعض الدور والتسلسل غير محال وقد يجاب عن النقض بإثبات
المدعى بدليل آخر وهذا إفحام من وجه واعلم أن المعارض والناقض
إذا لم يذكرا دليلا فلا يسمع دعويهما البطلان ويسمى دليل النقض

شاهدا

شاهدا ان قلت أليس للسائل منع مجموع الدليل بمعنى طلب الدليل
عليه قلت لا لأنه تكليف بما لا يطاق لأن الدليل لا ينتج الا مقدمة وا-
حدة وههنا بحث فصل اعلم أن الناقض قد يترك بعض أوصاف
دليل المعلل عند إجرائه في مدعى آخر فيسمى ذلك نقضا مكسورا فللمعلل
منع الجريان مستندا بأن الوصف المتروك مدخل في العلية وقد
يبطل السائل هذا السند بإثبات أن لا مدخل لذلك الوصف في
العلية مثاله قال الشافعي لا يصح بيع الغائب لأنه مبيع مجهول
الصفة فناقضناه بأنه جار في تزوج امرأة غائبة لأنها مجهولة الصفة
منع أنه صحيح فقد حذفنا قيد المبيعية فصل لا ينقض الدليل
وغيره بالاشتمال على التطويل أو الاستدراك أو الخفاء أو غير ذلك
مما يزيل حسنه فلا يصح لأحد المناظرين أن يقول للآخر أنا ذكرت
بطلان المعنى الذي أديت بما ذكرته من العبارة يصح أداؤه بأحسن منها
وإنما لا يصح ذلك النقض لأن وجود الطريق الراجح لا يوجب بطلان
المرجوح وإنما يصح الاعتراض به على حسن العبارة ويسمى هذا الاعتراض
تعيين الطريق وهو ليس من دأب المناظرين وههنا استثناء وهو
أن كون التعريف أخفى من المعرف يبطله كما عرفت فصل قد ينقض العبارة
ومعناه دعوى بطلانها مستدلا بمخالفتها قانون اللغة أو الصرف

او النحو وقد يجاب عند منع مخالفتها مستندا بمذهب من مذهب
اهل العربية بتصحيح عليه تلك العبارة وقد يذكر ان ناقض العبارة يستدل
ومعناه ان اعتراض على العبارة بمخالفتها القانون العربي لا يصح على طريق
المنع لكن هذا النقض لا ينفع المعلل عند منع المانع مدعاه او مقدمة
دليله بل هو انتقال منه الى بحث آخر فتفطن وبالجملة ان النقض اربعة
نقض التعريف ونقض التقسيم ونقض الدليل ونقض العبارة واما
طلب الدليل على المدعى او المقدمة فلا يسمى نقضا مطلقا بل نقضا تفصيليا
تفصيليا فصل اعلم المركب الناقص اذا كان قيدا للقضية فذا التصديق
معنى فيرد عليه المنع كما تقول هذا انسان رومي فللسائل ان يمنع رومية
فقط وان اثبت رومية بدليل فللسائل ان يمنع مقدمة ذلك الدليل
او يعارضه او ينقضه والمتفطن لا يخفى عليه ذلك واذا لم يكن قيدا
للقضية كما قال احد غلام زيد وخمسة عشر فلا يعترض عليه
ذلك بشيء الا بمخالفة ذلك اللفظ القانون العربي اذا خالف فصل
واذا اجاب المعلل عن الاعتراض السائل بجواب مبني على مسلمة السائل
بان يثبت ما منعه السائل بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل
مع علم المعلل بان الذي سلمه باطل جواب الزامي جدلي لا تحقيقي وليس
الغرض منه اظهار الحق بل الزام الخصم فقط وكذا اثباته بمغالطة مع
علمه بانه

مع علمه بانه مغالطة فلا ينبغي للمعلل ذلك الجواب الا اذا كان الخصم متعنتا
اي طالبا لان لقد المعلل الى طالبا لاظهار الحق الجواب التحقيقي هو الجواب
الذي بناه المعلل على ما علم حقيقية لكن السائل اذا سكت ح يحصل له
الالزام وان منع ما سلمه من قبل فلم ذلك اذا لم ان يدعي التردد بعد
الجزم سالم يكن ما سلمه بديهيا جليا ولذا قيل ان المانع لا مذهب له فصل
ثم نشرع في بيان المناظرة على تقدير النقل ان كنت ناقلا فان لم تلتزم
صحة المنقول فلا يرد عليك الا طلب تصحيح النقل وهذا المعنى منع النقل
فلك ان تثبت نقلك باحضار كتاب مثلا وان التزمت صحته وذا
لا يتصور في المفرد والانشاء فيرد عليك الابحاث السابقة الآن يجب
الايمان به ومن التزام صحته حكمك عليه بانه صحيح او تقويته مقالك
به خاتمة ثم ان البحث بين المعلل والسائل اما ان ينتهي الى عجز المعلل
عن دفع اعتراض السائل او الى عجز السائل عن اعتراض على جواب المعلل اذ لا يمكن
جريان البحث الى غير النهاية وعجز المعلل يسمى في العرف افحاما وعجز السائل الزاما
ويقال افحم السائل المعلل ويقال الزم المعلل السائل ويقال المعلل
مفحم والسائل ملزم بفتح الحاء والزاء واضافة الافحام الى المعلل اضافة المصدر
الى المفعول وكذا الزام السائل ثم ان السؤال قد يكون بمعنى الا
عتراض فهذا سؤال المناظرين وقد يكون بمعنى الاستفسار عن معنى اللفظ

اي الاستفسار

او عن وجه التركيب او عن تفصيل المجهول وهذا ليس داخلا في المناظرة
والكشاف مشحون به ولا باس بذلك عند خفاء المسؤول عنه اعلم
ان حاصل منع مقدمة الدليل ونقضه ابقاء دعوى المعلل وليس حاصل
نقضه ابطالا لدعوى المعلل اذ الدليل ملزوم للدعوى ولا يلزم من
ابطال الملزوم ابطال اللازم اذ يجوز ان يكون له ملزوم
الآخر لجواز عموم اللازم فيجوز ان يكون للمدعى دليل آخر وكذا
حاصل المعارضة المسقط اعني ان يسقط ويبطل دليل
المعارض دليل المعلل او بالعكس اذ الدليل الصحيح لا يدل دليل
على خلاف مدلوله فيبقى مدعى المعلل فاقوى الاعتراضيات
ابطال المدعى الغير المدلل بدليل وان سمي ذلك غصبا وسلمه
المنع اذ لا يجب له سند ولا دليل ومن اراد الاستقصاء في فن المناظرة
فعليه برسالتنا المعمولة لتقرير قوانين المناظرة وعلى المستفيدين
احسن الله تعالى ارشادهم عن احدهما ان يستغفر والى
والوالدي ويدعولنا بالجنة والنعمة
الباقية ومن لا يشكر الناس لا يشكر
الله تعالى والحمد لله سنه ١١٨٤
الذي بعزته
تم الصالحات وسبحان ربنا رب عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

فليس حاصل المعارضة ايضا ابطالا لدعوى المعلل

احادية
٥

نقوش الفاظ معاني ادراكات ملكة

ثنائية
١٠

نقوش الفاظ — نقوش معاني — نقوش ادراكات — نقوش ملكة — الفاظ معاني
الفاظ ادراكات — الفاظ ملكة — معاني ادراكات — معاني ملكة — ادراكات ملكة

ثلاثية
١٠

نقوش الفاظ معاني — نقوش الفاظ ادراكات — نقوش الفاظ ملكة — نقوش الفاظ ادراكات
نقوش معاني ملكة — نقوش ادراكات ملكة — الفاظ معاني ادراكات — الفاظ معاني ملكة
الفاظ ادراكات ملكة — معاني ادراكات ملكة

رباعية
٥

نقوش الفاظ معاني ادراكات — نقوش معاني ادراكات ملكة
نقوش ادراكات ملكة الفاظ — نقوش ملكة الفاظ معاني
الفاظ معاني ادراكات ملكة

خماسية
١

نقوش الفاظ معاني ادراكات ملكة

ومجموع الاحتمالات احد وثلثون احتمالا

٣١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يا من وفقنا لوظائف البحث في التحريرات والتحقيقات ويا من يسّرنا التمييز بينها
عن سقيماتها في التقريرات والتدقيقات صلّ على من صحّح التجويزة الغرّاء بأصحّ التصحيحات
وأبطل نقايش الكافرين بأوضح البراهين والتوضيحات وعلى من عرفوا آثار رتبه
العلية بأعز التعريفات وقاسوها بعد ما استند وبأسانيد سوية بأعلى
التقييمات وبعد فهذه عجالة كافية لوسائل السائلين لوظائف الكلام وعلالة
شافية لعلل المعللين على صحة المقال والمرام وجامعة للفرائد المنظومة مع ما حفظت
من العلماء الأعلام غير مقتصرة على ما هو المشهور فيما بين المحصلين من الأنام مع
أني رقمتها بغاية اشتغال حتى لا أجد وقتاً فيه إفاقة غير مجتنب عن الطرفين ليعم
نفعه لكل من تسلّح بالسيف والسهام وأرجو من الناظرين العظام والماهرين
الكرام أن ينظروا بعين الوداد وإن ردها أهل العناد من العوام ولا أبالي
بردهم لأنهم من العوام ونسأل الله تعالى أن ينفع بها والله ذو الهداية
والتوفيق وبه العون والاعتصام إذا قلت بكلامي فإذ كنت ناقلاً فيه
أو مدعياً فالوظائف الموجهة من الخصم المناقضة مجازاً لغوياً مطلقاً والنقض الإجمالي

الشبيهي

الشبيهي بخصوص الفساد والمعارضة التقديرية بإثبات خلاف المراد وأما
المعارضة التحقيقية والنقض التحقيقي والمنع المجاز العقلي والحذفي والحقيقي فلا
ولا يتعلق مؤاخذة بمنقول أصلاً إلا إذا نقله لتأييد بعض المقالة وأما الوظائف
الموجهة منهما ففي الأخيرين كما سيأتي في جواب النقضين التحقيقيين سوى
التغيير وبعض التحرير وفي الأول إثباتهما إما بإقامة الدليل على صحتهما وإما
بتحريرهما وإما بإبطال السند لو وجد مساوياً لنقيض المم وتفصيل وظائف
هذا المنع وسنده ستعلم في بيان وظائف منع المقدمة ومستنده فإذا اشتغلت
بالدليل على النقل ولو كان نادراً مصرحاً به أو مشاراً إليه أو على المدعى فالوظائف
الموجهة إما على نفسها فالمناقضة مجازاً عقلياً أو حذفياً مطلقاً لا غير وأما
على دليلها وهو أقوال الدليل عند قول آخر أو يستلزمه بنفسه وقيل ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه أو في أحواله إلى مطلوب خبري أو إلى العلم به فمنع المقدمة المعينة بعضاً
أو كلاً والمقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل شطراً أو شرطاً لمياً أو علمياً والمنع
طلب الدليل على المقدمة المعينة وهو لمانع مجرد أو مع السند المساوي أو مع غير المساوي
وهو ما يقوي المنع بزعم المانع ولا يجوز أن يبطلها ابتداءً قطعاً ولا أن يمنعها
فيبطلها مطلقاً أو يمنعها فيأتي بكلام أجنبي لأن الأولين غصب والثالث غير
معتد به وأما مطالبة الدليل مطلقاً فنفعها بعض المهرة وسوغها بعض الكملة
فيتزعما واخترعنا وأما الوظائف الموجهة من المعلل في الأول إثباتها إما بإقامة

الدليل على صحتها او بتحريرها او بتحرير المدعى ان كانت المقدمة الممنوعة المستلزمة مطلقا
وتغييرها ومع الثاني اثباتها اما بالاقامة او بأحد التحرير او بابطال السند والانتقال
من تعليل الى تعليل آخر او من بحث الى بحث آخر لغرض من الاغراض كالدخل في السند
بعدم صلاحيته للسندية لانه لا يقوى المنع وكالدخل بانه في حد ذاته غير مستقيم
وكالدخل فيما يذكر لتوضيح السند والثالث كالثاني سوى لابطال الا بادعاء شاهد
او بتوجيهها واما منع السند مطلقا ومنع تنويره فلا يسمع الا اذا كانا في صورة
الدليل فح يتعلق به مطلق المؤاخذة واما منع المنع مطلقا فلا يسمع قطعا وكذا ابطاله
الا اذا كان متعلقا بدعوى او مقدمة بديهيتين او استقرائيتين بلا شاهد
او مسلمتين او بمقدمة غير ملتزمة فح يقال ان منعك مدفوع لانه متعلق
بمقدمة كذا وههنا منصب يجب على المعلل وينفع وهو ان لا يستعجل في الجواب
ويطلب عن يمنع ان يحقق ما يورده من المنع اذ ربما لا يتمكن السائل من التوجيه
فالبحث ينقطع او يظهر الفساد ويتذكر المعلل فيتمكن من التعليل عند المنع
والتفصيل لان كلا من المنع والجواب على قسمين في المشهور ممض للمعلل
اولا ومفيد له اولا والمنع مردود عند الجمهور ومما يجب ان يعلم ههنا
الحل وهو تعيين موضع الغلط ونقضه وهو ابطاله بالتخلف او باستلزامه
خصوص الفساد وتصويره ان دليلك هذا جار في مادة كذا متخلفا عن
حكم مدعاه او هو مستلزم للتسلسل مثلا وكل دليل هذا شانه ففاسد واما
الوظائف

واما الوظائف من المعلل ففي الاول منعان متعلقان بمقدمتين ضمنيتين لصغراه
فاحدهما متعلق باحدهما والمنع الآخر بالآخر لكن على تقدير تسليم الاولى وتغيير
الدليل وتحريره وتحرير المدعى وتحرير المادة والنقضان التحقيقان والثاني كالاول
الا ان احد المنعين متعلق لصغراه والآخر لكبراه ويرد في صغراه فتمنع باعتبار
وتمنع باعتبار آخر ومن الوظائف من السائل الدخل في الدليل بانه مشتملة على مقدمة
مستدركة وبانه محتاج الى مقدمة اخرى وبانه غير مستلزم للمدعى قال بعض انهما
من المناقضة وقال آخر انهما من النقض فوجههما والاخير اوجههما ومعارضته
وهي المقابلة على سبيل الممانعة وهو الاوفق للمحاورات والانسب للمقام
او اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل وهو الانسب للمرام
فهي على التفسير الاول ابطال الدليل بمقابلة الدليل وعلى الثاني ابطال مدعى الدليل
بدليل الخلاف وتصويرها ان دليلك هذا قائم على نقيض مدلوله دليل وان مدعى
دليلك هذا قائم على نقيضه دليل وكل دليل او مدعى دليل هذا شانه ففاسد مع اثبات
ذلك الدليل واما الوظائف من المعلل فيها فمنع مقدمة الدليل والتغيير والتحرير
والنقضان التحقيقان ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان الدليلين ان اتحدا في
الصورة وفي بعض المادة وهو الحد الاوسط في الاقترانيا والجزء المكرر نفيا
واثباتا في الاستثنائي تسمى معارضة بالقلب وان اتحدا في الصورة فقط
تسمى هذه معارضة بالمثل وان تغايرا في الصورة تسمى هذه معارضة بالغير ويجب

ويجب ان ههنا ان مطلق المنوع من الطرفين اتما تصح وتليق اذا لم تكن صحة
متعلقاتها بديهية جلية ولا مسلمة ولا غير ملتزمة ولا نظرية معلومة بالعلم
المناسب المطلوب والا فلا تصح من المناظرين او لا تليق وان كنت معرّفا فيه
تعريفا لفظيا وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ وتعريفا تنبيهيا وهو احضار
صورة حاصلة مخزونة في الخزينة بلا تجشم الى كسب جديد وهما من مطالب
التصديقية فالوظائف الموجهة من الخصم المناقضة مجازا لغويا مطلقا والمعارضة التقديرية مطلقا والنقض بشهادة فساد ما تنبيهيا او تحقيقيا
وتصوير كل من هذه المنوع الثلثة والوظائف من المعرف فمعلوم من اللاحق
والمعارضة التحقيقية مطلقا والمنع الحقيقي والمجاز العقلي والحذف مطلقا
فلا يتعلق بهما الا اذا كانا علتين لحكم ما او معللين بامر ما فيجري عليه ما
يجري على المعللين وان كنت معرّفا تعريفا حقيقيا او اسميا ما قصد به تحصيل
صورة غير حاصلة في الذهن كنها او وجها له ان كان تعريفا لما علم وجوده
في الخارج فذلك حقيقي وان كان لغيره فذلك تعريف اسمي وهما من
مطالب التصورية فالوظائف الموجهة النقض شبيهيا او تحقيقيا
بشهادة فساد ما من عدم جامعيته او مانعيته او على اللفظ وكذا الالفاظ المجازية
او الالتزامية فان الخصم بالجملة تصويره ان تعريفك هذا غير جامع او غير مانع او مشتمل
على اللفظ المشترك او مستلزم التسلسل وكل تعريف هذا شانه فاسد و

ويبين

ويبين المفاسد واما الوظائف الموجهة من المعرّف فمنع صغرى القياس
الاول وصغرى القياس الثاني منعا حقيقيا باعتبار دليلهما ويجوز منع كونهما
على مذهب المتاخرين بل على المتقدمين ومنع كبرى القياس الثالث وبالترديد في صغراه ايضا ومنع صغرى الرابع ومنع كبراه والمنع بالترديد والنقضان
التحقيقيان وتحرير اجزاء التعريف وتغييرها وتحرير المعرف واما تغييره
فغير جيد وتحرير مادة نقض التعريف والاحسن ان يجعل مجموع هذه التحريرات
الثلثة اسانيد مجموع منوع المقدمات واما المنع مطلقا والمعارضة مطلقا
من الخصم فلا يتوجه الى التعريف الا ان يعتبر الدعوى من المعرف بان تعريفي هذا
حد وجزؤه هذا جنس وجزؤه هذا فصل وهذا جامع ومانع وعار عن المفاسد
كلها فيجوز للخصم ان يمنع احد هذه الدعاوى وكلها لكن لا بد في الثلثة الاخيرة
من الشاهد واما الوظائف الموجهة من المعرف ففي المفهومات الاعتبارية اثبات
تلك الدعوى باقامة الدليل عليها وتغييرها في الكل واثباتها بابطال الشاهد وتحرير
المعرف وتحرير اجزاء التعريف وتحرير مادة نقضه في الثلثة الاخيرة الاول
وهي منع الحدية والجنسية والفصلية فدفعها صعب دونه خرط القتاد او تلك
الدعاوى وتعذر الدليل عليها فيجوز ان يعارض الخصم وهو ان تعريفك
هذا غير جامع او غير مانع او يستلزم التسلسل مثلا او هو مشتمل على اللفظ المشترك
وكل تعريف هذا شانه باطل فتعريفك باطل ويبين المفاسد في الوظائف من طرف المعرف

تعلم سهلا وجوز بعض المحققين ان يعارض الخصم من غير الاعتبار و
والتقدير ويقول الآن ما ذكرته من التعريف معارض بذلك التعريف واما
الوضيفة فمنع تعارض التعريف بالحجة وهو الاظهر وقال بعض الفضلاء
الصواب حمل الاعتراضات الموردة على التعريفات على وضع الدعوى برأسه على وجه
يستلزم القدح في التعريف بلا احتياج الى ملاحظة الدعوى الضمنية فيه
فاسميا نقضا حقيقيا وهو ضم قيود متغايرة الى المقسم الذي هو المفهوم
الكلي وهما من المبادي التصورية فالوظائف من الخصم المنع مجازا لغويا
مطلقا والمعارضة التقديرية والنقض الشبيهي بخصوص الفساد مثل
التداخل وعدم الحاصرية واما الوظائف ففي النقضين النقصان التحقيقان
وتحرير المقسم وتحرير الاقسام وتغيير التقسيم ومنع الصغرى فقط هذه الوظائف
لو كان حقيقيا ومنع الكبرى ايضا لو كان اعتباريا واما المناقضة فاثباتها
اما باقامة الدليل او بابطال الشاهد او احد التحريرين والتغيير واما كونهما
من المبادي التصديقية صورية فهي كالاول في جميع الاحوال مع زيادة المنع
المجازي اللغوي والمعارضة التقديرية بلا اعتبار الدعوى الضمنية ولعل الغرض
السابق لبعض الفضلاء جاز ههنا لكن بلا استثناء وقس عليه التقييدات
والتخصيصات الواقعة في التحريرات والتحقيقات

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب

سنه ۱۱۹۰